الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج

– البويرة-

Ministre de l'Enseignement Supérieure

Et de Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhaj –Bouira–

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الإطار التشريعي للاستثمار في رسكلة النفايات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

✓ راجي لميس

✓ حمداني نور الهدى

تحت اشراف الأستاذ

- د. لعميري ياسين

لجنة المناقشة

د. غنيمي طارق	جامعة البويرة	رئيسا
د. لعميري ياسين	جامعة البويرة	مشرفا
أ. أوتفات يوسف	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

قال رسول الله صلى اله عليه و سلم {من لا يشكر الناس لا يشكر الله }

أولا نحمد الله و نشكره على منحنا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، و نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " الدكتور العميري ياسين " الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته طيلة قيامنا بهذا العمل . كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ...

إلى عنوان الكفاح و النضال إلى رمز الصبر و العطاء إلى هامتي **أمي** الحبيبة حفظها الله و قدرني على طاعتها التي سهرت على راحتي و بفضل دعائها تمكنت من نيل شهادتي و من هذا المنبر أحبك .

إلى قدوة الحياة أبي الغالي الذي شجعني و ساندني أمد الله في عمره و حفظه من كل مكروه و لولا فضله لما وصلت إلى ما أنا عليه الأن .

مصدر سعادتي و ضحكتي في الحياة إخواتي الأعزاء الذين وفروا لي جو من الراحة و الإستجمام من أجل إنهاء هذه المذكرة وفقكم الله ورعاكم ان شاء الله .

إلى كل من لهم أثر في حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي.

إلى رفقاء الدرب و صديقاتي في مشواري الجامعي

نور الهدى و لميس

مقدمة

مقدمة:

تعتبر قضية حماية البيئة من القضايا المتجددة، التي كانت ولازالت تثير الكثير من الجدل، بالنظر للمفاعلة القانونية الاقتصادية التي تطرحها، من باب السعي لتحقيق معادلة التوازن ما بين مقتضى الحماية القانونية للبيئة البشرية، ومطلب التنمية الاقتصادية الوطنية، معادلة تثار بالنظر للصراع القائم بين القوى الكبرى المتحكمة في موازين الاقتصاد العالمي.

من أجل دلك لقيت قضية حماية البيئة اهتماما بالغا من طرف الدول والحكومات، والتي توصلت في كثير من المرات إلى ضرورة تبني سياسة رشيدة في هدا الإطار، ترقى لتجعل من حماية البيئة حقا إنسانيا خالصا، مع جعل ضابط الاستدامة فيصلا لموازنة ما بين مقتضى الحماية ومطلب التنمية الاقتصادية، القائمة على الفعل الاستثماري، إد برز مفهوم جديد في هدا الإطار تحت مسمى "الاستثمار في رسكلة النفايات".

تعتبر النفايات إحدى المشاكل البيئية الكبرى، فقد كان الإنسان يتعامل معها كمستلزمات لحياته الطبيعية، ولم تكن تشكل خطرا كالذي تشكله في هدا العصر، وهدا نظرا لمكوناتها البسيطة آنذاك، ولكن مع ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من زيادة في الإنتاج والاستهلاك نجم عنه حتما الزيادة في إنتاج النفايات، فأصبحت من أبرز المشاكل التي تواجه المدن والتجمعات البشرية.

إن النفايات في الوقت الراهن تعد سلاحا ذو حدين، حدا قاتل يفتك بمختلف عناصر البيئة بما فيذلك الإنسان، ويزعزع التوازن الطبيعي لها من خلال التأثير على التنوع البيولوجي السليم، وذلك بالنظر للخصوصية الطبيعية للنفايات، وحدا منقذا لعناصر البيئة الموجودة ومنعش للتنمية المطلوبة، في ظل ضابط الاستدامة بيئيا واقتصاديا، بالنظر للأبعاد المتضمنة والأطر اللازمة لعملية رسكلة النفايات، ودلك ما يدور عليه موضوع الحال.

تتضح تجليات هذا الموضوع من خلال كلماته المشكلة له تحت عنوان الإطار التشريعي للاستثمار في رسكلة النفايات بديل اقتصادي وبيئي، فمقصود الإطار التشريعي، مختلف المبادئ والأدوات القانونية المرتبطة بالنفايات والتي تسمح بدمجها في حركة اقتصادية إنتاجية من باب الاستثمار، هدا الأخير الذي يتسع مفهومه ليشمل معنا عاما وآخر خاصا، ومقصوده في موضوع الحال المعنى الخاص الضيق الذي يجعل من النفايات أصولا أولية يتم توظيفها في

عملية اقتصادية بما تتطلب من أدوات وما تحقق من مخرجات، أما الرسكلة فمعناها التدوير أو إعادة المعالجة والتي تعد بديل اقتصادي بمعنى خيار داعم لمصادر الدخل الوطني الأخرى التقليدية المعروفة، ودلك بما تحققه من فائض قيمة على الصعيد الاقتصادي بصفة عامة، وفي نفس الوقت تحمل عملية الرسكلة بعدا بيئيا، يظهر في عنصر الحماية الذي يتحقق تبعا لعملية الرسكلة، من خلال التخلص من النفايات والتلوث البيئي، وكل دلك مرتبط بالأحكام التشريعية التابعة من قانون تسيير النفايات رقم 01-19، ونصوصه التطبيقية والقوانين ذات الصلة، سيما قانون ترقية الاستثمار وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوصه التنظيمية.

يحمل هذا الموضوع في طياته أهمية بالغة أكثر مما نال من حظ الدراسة، تجلى في عدة نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. قلة الطرح العلمي القانوني المتخصص في موضوع رسكلة النفايات، فجل الدراسات الثابتة تناولت الموضوع من زاوية اقتصادية، إلى حد ما.

2. إن الموضوع يجمع بين مختلف القوانين ذات الصلة، قوانين حماية البيئة، القوانين المتعلقة بالاستثمار، مختلف القوانين المالية المتعاقبة، ما يشكل ترسانة تشريعية تستدعي المقاربة بينها لمعرفة مدى تكاملها تحقيقا لأهدافها.

3. إن موضوع الدراسة مرتبط ارتباطا وثيقا بقضية حماية البيئة التي تعتبر حقا مبرمجة من حقوق الإنسان، وتتطلب اهتماما تشريعيا، مؤسساتيا، واجتماعيا، من خلال الوعي والثقافة البيئية.

4. تبرز أهمية الموضوع من أهمية الرسكلة في حد ذاتها، والتي تحقق فائض قيمة على الاقتصاد الوطني وخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل.

5. إن رسكلة النفايات يعتبر موضوع الساعة، ويلقى اهتماما بالغا من الدولة الجزائرية التي لطالما تسعى لتثمين النفايات والاستفادة من الطاقة الاقتصادية الكامنة فيها، لاستغلالها محليا وحتى دوليا، من خلال الانفتاح على الأسواق الإفريقية والعالمية.

6. تنامي الوعي لدى السلطات العمومية والمجتمع المدني ككل بالمشاكل الصحية والبيئية للنفايات وبضرورة معالجتها بالطرق والتقنيات العلمية السليمة، وهو ما تحققه عملية الرسكلة.

تم اختيار الموضوع المعنون (الإطار التشريعي للاستثمار في الرسكلة النفايات بديل اقتصادي وبيئي)، لأسباب ذاتية أساسها الرغبة النفسية للخوض في هدا الموضوع الذي يطرح عدة مقاربات، قانونية واقتصادية واجتماعية كون حماية البيئة حق من حقوق المجتمع ككل، كما أن الموضوع يندرج في صميم التخصص العلمي للطالبتين، كونه يجمع بين المتغير القانوني والاقتصادي من باب الاستثمار.

كما تبرز عدة أسباب موضوعية دفعت لاختيار الخوض في هذا البحث، يأتي على رأسها القيمة العلمية للموضوع، وكدا وفرة المادة العلمية وتنوعها، سواء ذات الطابع القانوني المتعلقة بحماية البيئة والنفايات، أو تلك التي عالجت الموضوع من زاوية اقتصادية في إطار عملية الرسكلة.

من هنا يتطلع هذا البحث من خلال موضوعه، وفي ظل الاستطاعة العلمية للطالبتين، لبلوغ عدة أهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية.

1. بيان المدلول المفاهيمي للاستثمار وربطه بحماية البيئة.
2. تشخيص الإطار المفاهيمي للبيئة قانونيا وفقهيا وعلاقتها بالتنمية المستدامة، والتي تعتبر أحد ركائز عملية الرسكلة .
3. إجلاء مختلف المعاني القانونية والاقتصادية لرسكلة النفايات ولهاته الأخيرة من باب أولى.
4. المعالجة القانونية المركزة والتحليلية لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، والنصوص ذات الصلة به، التي ترتبط بموضوع الحال.
5. معرفة مدى مواءمة الإطار التشريعي الوطني الناظم للنفايات، لمبدأ محيط قانوني وإداري مناسب للاستثمار.
6. الوقوف على مدى الاعتبار التشريعي لمقتضى حماية البيئة في إطار مسعى دمج النفايات في مجال الاستثمار، بمعنى كشف مدى تجسيد توافقية بيئة سليمة واستثمار منتج ومستدام.

ستتم معالجة موضوع الحال انطلاقا من إشكالية محورية يتم طرحها بصيغة وجيزة مباشرة وفقا ما يلي :

ما هي مرتكزات الإطار التشريعي المتكامل لرسكلة النفايات تحقيقا للاقتصاد البيئي المستدام في الجزائر ؟

بعبارة أخرى مدى فعالية الإطار التشريعي الوطني للنفايات في تحقيق الاقتصاد البيئي المستدام ؟

أو هل تمكن المشرع الجزائري من الدمج الحقيقي للنفايات في مجال الاستثمار دون إهمال البعد البيئي؟

ستعتمد دراسة الحال على المنهج الوصفي الذي يخدم الموضوع، من خلال تشخيص الجانب المفاهيمي بما يتضمنه من تعاريف وخصائص وأطر معرفية للاستثمار والبيئة، النفايات والرسكلة، في ظل أبعادها الاقتصادية، وكدا توظيف المنهج التحليلي باعتبار الدراسة قانونية المقام تعالج ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، تتطلب الوقوف بالطرح والتمحيص لمختلف النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع الحال بيانا لمدى تكاملها وتناسقها وتحقيقها للغرض من سنها.

الفصل الأول: المدخل المفاهيمي النظري للاستثمار في رسكلة النفايات وحماية البيئة

الفصل الأول : المدخل المفاهيمي النظري للاستثمار في رسكلة النفايات وحماية البيئة :

يعتبر الاستثمار بمثابة العامل الرئيسي للاقتصاد والتنمية في أي مجتمع، ولدا فإن كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وتباين درجة تقدمها الاقتصادي قد تولد موضوع الاستثمار عناية فائقة. وتحرص دائما على تحقيق معدلات عالية ومستقرة من الاستثمار، دلك أن استمرارية الاستثمار وبمعدلات متصاعدة هو وحده الكفيل بتحريك عجلة التنمية وتحقيق أهداف المجتمع وطموحاته الاقتصادية والاجتماعية وبالذات فيما يتعلق بتوسيع قاعدته الإنتاجية وزيادة الإنتاج والإنتاجية فيه، وصولا إلى تحقيق طموحات الإنسان فردا أو جماعات في الحياة نحو الأفضل، وتحسين نوعية ومستوى الحياة بشكل عام.

فقد حظي الاستثمار باهتمام كبير في الفكر الاقتصادي المعاصر ويرجع دلك إلى الدور الذي يؤديه في عملية رسكلة النفايات، فرسكلة النفايات تتصرف في جوهرها غلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد وتتحقق عن طريق الاستثمار وللأهمية القصوى التي أولاها الاقتصاديون للاستثمار في عملية رسكلة فإن الأمر يتطلب أن ينقسم هدا الفصل إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول حول تعريف الاستثمار وتشخيص المفهوم العام له، أما المبحث الثاني فهو مخصص للمدخل المفاهيمي لرسكلة النفايات.

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للاستثمار وحماية البيئة :

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي مند انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لاستهان بما في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساس بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير

جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية، نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة. ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية إلا أن مؤخرا قد عملت الجزائر على تطوير الاستثمار من جانب آخر يخالف كل الجوانب التي سبقتها وهو الاستثمار في الجانب البيئي.

المطلب الأول : التشخيص المفاهيمي للاستثمـــار :

أصبحت الاستثمارات حاجة ملحة للدول النامية بعد التخلي عن نظام الاقتصاد المخطط وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يفتح المجال للمنافسة الحرة ويشجع حرية النشاط التجاري والصناعي وحرية الاستثمار فيها، ويرجع دلك إلى الفوائد الكبيرة التي تحققها الاستثمارات باعتبارها إحدى الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هده الدول، ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج ونقل المعارف والتكنولوجيا إلى غير دلك من الفوائد المباشرة وغير مباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

وقد اهتمت الجزائر بالاستثمار بشتى أنواعه الخاص والعام الوطني والأجنبي كآلية للتنمية الاقتصادية، وهي تسعى جاهدة لتشجيع وترقية الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي من خلال مختلف الآليات القانونية، كل دلك بهدف توظيف دلك في بناء وتطوير اقتصاد البلد والنهوض به ليواكب ما وصلت إليه الدول المتطورة من تقدم ورقي وازدهار.

الفرع الأول : مدلول الاستثمـــار :

لتحديد مدلول الاستثمار لابد من التطرق لتعريفه لغة، ثم تعريفه الاقتصادي باعتباره ظاهرة اقتصادية بحكمها وبنظمها القانون، وبعدها نخلص لتحديد مفهومه القانوني

أولا _ تعريف الاستثمار :

أ. **التعريف اللغوي:** يقال استثمر بمعنى استخدم ماله في مشروع ليدر ربحا، فالاستثمار هو الإنفاق في وجه من الوجوه لتحقيق ربح في المستقبل البعيد والقريب[1].

أو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هدا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن[2].

ب. **التعريف الاقتصادي** : من بين التعاريف الاقتصادية المقدمة للاستثمار أنه : توظيف الأموال في الموجودات المالية والمادية المتنوعة لغرض تحقيق عائد معين من وراء دلك"، أو هو "عملية إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فوائض مالية"[3].

أو أنه تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين[4].

ج. **التعريف القانوني** : اختلف الفقه التشريعات الوطنية واختلفت الاتفاقيات الدولية في تعريفها للاستثمار، حيث يمكن القول أنه لا يوجد تعريف محدد جامع مانع للاستثمار.

وبالرجوع لقانون الاستثمار الجزائري (السابق والحالي)، نجده لم يعرف الاستثمار وإنما عدد أنواعه والصور التي يتخذها في نص المادة 02 منه والتي تتضمن :

- المساهمات في رأسمال الشركة. من خلال نص هده المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للاستثمار وإنما ذكر صوره وهي إما أن يكون بإنشاء مشروع جديد لم يكن موجودا كإنشاء مصنع جديد لإنتاج السيارات مثلا ، وإما أن يكون بالمساهمة في رأس المال شركة موجودة، أي المساهمة في مشروع قائم.

---

(1). إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، الجزء الأول، ط1، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص161، نقلا عن رواء يونس محمود النجار، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي"، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012، ص33.

(2). ابن منظور، معجم لسان العرب، بيروت،1956، نقلا عن عبد الله عبد الكريم عبد الله، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص18.

(3). انظر رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، ص35.

(4). عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص18.

وقد ألغى القانون الحالي الفقرة (03) المتعلقة بالخوصصة، كصورة من صور الاستثمار التي كان ينص عليها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وأضافت المادة 06 من هدا القانون أصنافا أخرى واعتبرتها من صور الاستثمار وهي :

السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

والمقصود هنا تقديم السلع المستوردة كحصص عينية للمساهمة في شركة.

وانطلاقا مما سبق وبما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للاستثمار، سنقدم على سبيل المثال بعض التعاريف التشريعية والاتفاقية:

فمثلا عرفه المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافد على أنه : "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد"[1].

وعرفته الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أنه: استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دول طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي، أو تحويله إليها لنفس الغرض وفقا لأحكام هده الاتفاقية[2].

إذ يمكن القول بصفة عامة أن المقصود بالاستثمار هو :" توظيف واستخدام رأس المال في مشروع اقتصادي مهما كان نوعه بهدف تحقيق عائد أو ربح مشروع منه".

ثانيـــا : خصائص الاستثمـار :

يتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها ما يلي :

- إن الاستثمار هو عملية اقتصادية، فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى: تحقيق عوائد اقتصادية.

- يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية، المالية، البشرية والمعلوماتية، واعتمادا على دلك فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع

---

[1]. قانون الاستثمار العراقي التافد رقم 13 لسنة 2006.

[2]. المادة 01 الفقرة 09 من الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار الموقعة بليبيا بتاريخ 10/09 مارس 1991 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-306 المؤرخ في 09 أكتوبر 1995، ج.ز.ج.ج عدد 59 لسنة 1995.

هده العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع[1].

- وجود قيم حالية يتم التضحية بها.
- وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين الخطة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.
- ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل[2].
- إذا فإن الاستثمار مبني على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل، وهدا ما يتطلب إجراء دراسات معينة ترتكز على أسس ومبادئ علمية تسمح بتقليل درجة المخاطر وعدم التأكد وتضفي نوع من الرشادة العقلانية في اتخاذ القرار الاستثماري.

الفرع الثاني : مرتكزات الاستثمـــار :

تشير مرتكزات الاستثمار غلى مختلف العوامل التي تدفع للمستثمرين إلى اتخاذ القرار الاستثماري وتحدد حجمها، وفي هدا الإطار توجد العديد من المرتكزات التي يمكن أن تؤثر على قرار المستثمرين نذكر منها :

1. سعر الفائدة :

يعتبر سعر الفائدة من بين العناصر الرئيسية المحددة للاستثمار، ذلك أن ارتفاعه يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل الاستثمارات المختلفة، نظرا لارتفاع تكلفة التمويل المتعلقة بهده القروض، ومنه فإن انخفاض سعر الفائدة يعتبر دافعا نحو التوسع في الاقتراض ومن ثم الاستثمار، وعليه يمكن القول أن العلاقة السائدة بين حجم الاستثمارات ومعدل الفائدة السائدة في السوق هي علاقة عكسية[3].

---

[1]. هويشار معروف، "الاستثمارات والأسواق المالية"، دار ضاء ،الأردن، 2003، ص19/18.

[2]. مروان شموط، "أسس الاستثمار"،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتزويدات، مصر 2008، ص07/06.

[3]. إسماعيل عبد الرحمان، حربي محمد عريقات، "مفاهيم ونظم اقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي"، دار وائل الأردن، 2004، 119.

2. العائد المتوقع:

ينطوي الاستثمار على إنفاق مبالغ مالية في سبيل الحصول على عائد في لمستقبل من هذ الإنفاق والدي يكون غالبا في شكل صافي تدفقات نقدية متولدة منه، فلا يمكن للمستثمر أن يتخذ قراره هدا إلا إدا توقع أن مجموع هده التدفقات تفوق القيمة الإجمالية للاستثمار، وهو الأساس الذي تستند عليه نظرية الكفاية الحدية لرأس المال.

حيث تعتبر الكفاية الحدية لرأس المال عن معدل العائد المتوقع بالنسبة لتكلفة الأصل الرأسمالي، ولا يقبل المستثمرون على الاستثمار إلا إدا كانت الكفاية الحدية لرأس المال تزيد عن سعر الفائدة في لسوق، أي المقارنة بين معدل العائد المتوقع وبين معدل الفائدة الذي سيدفعه المستثمر لو افترض مبلغ الاستثمار[1].

ومن جهة أخرى، فقد اعتبرت نظرية المعجل أن هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار ومستويات الدخل الوطني، فعند المستويات المرتفعة من الدخل تزداد الاستثمارات بسبب زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، ويحدث العكس عند مستويات الدخل المنخفضة[2] ويفسر دلك بأن زيادة الدخل الوطني يؤدي على زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه التوسع في الاستثمار نتيجة لتوقع المستثمرين ارتفاع العائد الخاص به.

كما أن الزيادة في الاستثمار يؤدي إلى الزيادة في مستوى الدخل الوطني، ومن ثم توجد علاقة طردية وتفاعل مستثمر ومتبادل بين مستوى الدخل وحجم الاستثمار.

3. التقدم العلمي والتكنولوجي :

يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي أحد العوامل المحددة للاستثمار، إذ ان ظهور أنواع جديدة من الآلات والمعدات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية المالية وظهور مواد ومصادر جديدة للطاقة، تدفع المنتج أو المستثمر إلى إحلال الآلات والمعدات القديمة بأخرى جديدة إدا ما أراد البقاء في السوق، وهدا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة[3].

---

[1]. مرزاق سليماني، "دراسة الجدوى الاقتصادية كأداة لاتخاذ القرار الاستثماري"، مذكرة ماجستير، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص06.

[2]. إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص125.

[3]. كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات"، دار المناهج، الأردن، 2002، ص35/34.

4. الثقة وتوقعات المستثمريــن :

فعند توقع وجود حالة من الانتعاش الاقتصادي في المستقبل، فإن الاستثمارات تزيد من قبل المستثمرين ويحدث العكس في حالة الركود خوفا على استثماراتهم، دلك باعتبار أن الطلب الكلي يتناقص في ظل الركود الاقتصادي ويتزايد في ظل الانتعاش وهدا ما قد يؤثر على حجم الأرباح التي تؤثر بدورها على حجم الاستثمارات[1].

5. السياسة الاقتصادية للدولة :

إذا إن السياسة الاقتصادية للدولة دور كبير في التأثير على قرارات المستثمرين كونها تعمل على تبسيط إجراءات الاستثمار وتخلق المحفزات للمستثمرين وتمنحهم الإعفاءات الضريبية كما يمكنها التأثير أيضا على الاستثمار باتجاه الركود أو الرواج نظرا لما تتمتع به الدولة من إمكانيات كبيرة في التأثير على السياسات المالية والنقدية والدخول كمستثمر ومشجع للاستثمارات والعكس[2] ومما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق ذكره، أن كل العوامل وهده المرتكزات لها تأثير بشكل أو بآخر على العائد الذي يأمل تحقيقه من جراء الإنفاق الاستثماري، وعليه نرى نحن أن المحدد الرئيسي للاستثمار وكدا حجم الموارد المنفقة عليه يتمثل أساسا في مقدار العائد المتوقع تحقيقه من دلك .

أولا- أنواع الاستثمــار :

✓ **وفقا للنوع :**

الاستثمار الاقتصادي : وهو إتباع السلع أو الخدمات المخصصة للاستهلاك أو الاستثمار، أو المشروعات الصناعية والزراعية.

الاستثمار الاجتماعي : وهو السعي لرفع رفاهية الأفراد الاجتماعي، والمشروعات الرياضية والثقافية.

الاستثمار الإداري : وهو التطوير من الأماكن الإدارية التي تهتم بالمحافظة على المجتمع كالمباني الحكومية والعسكرية.

---

[1]. إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص128/127.

[2]. دريد كامل آل شبيب، "مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة"، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص271.

استثمار الموارد البشرية: وهو السعي لتحقيق التنمية البشرية، والتي تظهر بالبرامج التعلمية والتمدرسية المقدمة للأفراد بالدولة .

- ✓ **وفقا لأدواته :**

الاستثمار الحقيقي : وأيضا تعرف باسم استثمار المشروعات ، أو الأعمال، ويعتبر الاستثمار حقيقيا عند التوفير للمستثمر الحقوق في الحصول على أصول حقيقية والعقارات والذهب.

الاستثمار المالي : وهو شراء حصة في قرض أو رأس مال تعطي لمالكها وائد أو أرباحا مضمونة بالقانون.

الاستثمار المعنوي: وهو استثمار معتمد على الحصول على أصول فكرية أو معرفية، كتنفيذ بحث علمي.

- ✓ **وفقا لمعيار التعدد وعدمه:**

الاستثمار المتعدد: ويعرف باسم استثمار المحافظة أيضا، وهو عبارة عن الاستثمار في أكثر من نوع من الأدوات الاستثمارية المالية أو المادية.

الاستثمار غير المتعدد: وهو عبارة عن المشاركة باستثمار واحد، كشراء أصل مادي أو أصل مالي.

ثانيـــا - أدوات الاستثمـار :[1]

ويعتمد الاستثمار العديد من الأدوات الخاصة به، وتتشكل في أصول حقيقية أو مالية تتبع لملكية المستثمرين، وتلك الأدوات تعد وسائط استثمارية تصنف لقسمين هما:

- **أدوات الاستثمار الماليـــة :** [2]
- **المشروعات الاقتصادية:**

[1]- ألاء صالح، "أنواع أدوات الاستثمار"، آخر تحديث 10 أبريل 2022، تاريخ الإطلاع 2022/05/01.

[2]- آلاء صالح ، مرجع سابق.

وهي من الأنواع الأكثر انتشارا من الأدوات الاستثمارية المادية وتشهد تنوعا بنشاطاتها الخدماتية والتجارية، الصناعية والزراعية، وتسعى لإنتاج السلع والخدمات التي تشكل حاجات الأشخاص.

العقارات:

وهو الاستثمار يعتمد على طريقتين هما:

الاستثمار المباشر:

وهو شراء المستثمر لعقارات حقيقية كالأراضي والمباني.

الاستثمار غير المباشر:

وهو شراء المستثمر لسندات عقارية، عن طريق المشاركة بإحدى المصاريف العقارية أو المحافظة الاستثمارية.

السلع:

وهي السلع التي تتميز بخصائص استثمارية، وتمتلك لها أسواق خاصة، تكون كأسواق الأوراق المالية، ومثال على هده السلع: البن والذهب.

الأسهم:

وهي عبارة عن وثائق مالية والتي تسلم للأشخاص الدين يمتلكون حصصا من رأس مال الشركة محددة، وتلك الأسهم تنقسم لنوعان همـــا :

أ. **الأسهم العادية:**

وهي مستندات ملكية تمتلك قيمة دفترية وسوقية، والقيمة الدفترية هي قيمة الحقوق الخاصة بالسهم ولأشمل الأسهم الممتازة.

ب. **الأسهم الممتازة:**

هي عبارة عن أسهم تمنح مالكيتها حقوق خاصة بهم كالأولوية في تحقيق الأرباح والزيادة في قيمة الربح نتيجة لتصفية الشركة.

السندات:

وهي عبارة عن وثائق تثبت امتلاك مالكيها حقوقا معينة في ملكية الأشياء أو الاستخدامات خدمات معينة، كما أنها تعد ديونا على أفراد طبيعيين أو معنويين[1].

المطلب الثـــاني :التشخيص المفاهيمـي للبيئة :

قبل التعرض إلى تعريف البيئة وتوضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بها، رأيناها أنه من الضروري أولا التعرف على "علم البيئة"، وهدا الأخير الذي يقال عنه أنه: "دلك العلم الذي يهتم بدراسة التفاعل بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، ويحدد الأثر المتبادل بين أي كائن حي والعوامل المؤثرة في الحيز المكاني [2].

الفرع الأول : مدلول البيئة :

يتضمن علم البيئة العلم الإيكولوجي (هو أحد فروع علم الأحياء) وعلى هدا الأساس فهو يتضمن أبعاد البيئة بمفهومها الواسع، حيث يشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية البيئات الأخرى، مثل البيئة الاجتماعية والبيئة الصناعية، ولقد ترتب عن هدا أن تعددت مفاهيم البيئة.

كما يعرف أنه:" العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية من (حيوانات ونباتات وكائنات حية) مع بعضها البعض ومع العوامل غير الحية المحيطة بها، ويعتبر علم البيئة أحد فروع علم الأحياء الهامة لأنه يبحث في الكائنات الحية ومواطنها البيئية، وعلى هدا الأساس فهو يتضمن الأبعاد البيئية بمفهومها الواسع حيث يشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية مثل: البيئة الاجتماعية، والبيئة الاصطناعية.

ولقد ترتب عن هدا أن تعددت التعاريف المتعلقة بالبيئة من لغة لأخرى ومن علم لآخر، ومن باحث لآخر، فكل يعرفها حسب الزاوية التي يراها، وسنحاول إعطاء أهم ما جاء في تعريفها على النحو التالـي:

---

[1]. ألاء صالح، "أنواع أدوات الاستثمار"، آخر تحديث 10 أبريل 2022، تاريخ الإطلاع 2022/05/01.

[2]- علياء حاتوغ، محمد حمدان أبودية، "علم البيئة"، ط2، الأردن، دار الشرق للنشر والتوزيع، 2003، ص09.

أولا _ التعريف الفقهي للبيئة :

إن البيئة تمثل مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، ومجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين، على الكائنات الحية والنشاطات الإنسانية "فالبيئة حقيقة علمية ومصطلح إيكولوجي، يقصد به مجموعة من العلاقات المتبادلة التي تربط بين المجوعات الإنسانية".

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات في اللغة، "كان من المنطق أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الفقهي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق"[1].

وسنتعرض لهده التعاريف على النحو التالي :

أ. **في مجال العلوم الحيوية والطبيعية :**

هي الوسط المحيط بالإنسان والدي يشمل كافة الجوانب المادية والغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن فيها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيهان والتي تعتبر الإطار الذي تمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.

ومن هدا التعريف يتبين لنا أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين :

- **البيئة الطبيعية** Naturel environnement :

وهي من صنع المولى سبحانه وتعالى، وتشمل الجبال والأودية والبحار والأنهار....الخ وكذلك الكائنات الحية من الإنسان وحيوان ونبات.

- **البيئة الحضرية أو الاجتماعية** Social environnement:

وهي تضم ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية، من مباني ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية.....الخ[2].

---

[1]. عبد العزيز مخيمر، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص20.

[2]–عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص23.

ومما لا شك فيه هو أن هدا التعريف جاء جامعا ومحددا لكل عناصر البيئة الطبيعية والاجتماعية.

ثانيا - التعريف القانوني للبيئة :

اختلفت الكثير من القوانين في وضع تعريف ومفهوم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعاريف في هدا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها وإن اختلف هدا المفهوم من دولة لأخرى.

لكن يمكن استخلاص تعريف البيئة حسب المشرع الجزائري من خلال المادة رقم 04 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإذا عرفت هده المادة البيئة على النحو التالي :تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في دلك التراث وأشكال التفاعل بين الموارد وكدا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ونلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالمفهوم المواسع للبيئة الذي يشمل العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي، ولدلك فإن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما اختل التوازن بين هدين العنصرية، أي عندما طغى العنصر الصناعي على الطبيعي[1].

الفرع الثـاني : تمييز البيئة عما يشابهها :

سيتم تمييز البيئة عما يشببها من مفاهيم، سيما النظام البيئي التنمية المستدامة

أولا _البيئة والنظام البيئي :

كما عرفنا سابقا أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة يعيش فيها، ويستمد منها مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث تتأثر هده البيئة بتطور الحياة أما النظام البيئي يعني قدرة هدا النظام على العودة إلى وضعه الأول بعد كل تغيير يطرأ عليه دون خلل أساسي في تكوينه، ويحفظ هدا التوازن جملة من العوامل التي تضمن دلك، ويتجلى هدا في مختلف دورات المواد والظواهر الطبيعية التي تحدث في البيئة.

---

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، "التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل"، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص26.

ويعرف النظام البيئي على أنه :" نظام وظيفي يشمل مجموعة من الكائنات الحية والوسط التي تعيش فيه، أي أنه إطار تتكامل مع نظامه مجموعة الكائنات وجملة العناصر غير الحية، كما يعرف النظام البيئي على أنه :" كيان متوازن ومتكامل يتألف من كائنات حية ومكونات غير حية، وطاقة شمسية"[1].

ثانيا _ البيئة والتنمية المستدامة :

ترتكز تعريف التنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية ونوعيتها، بحيث استخدام موارد الحاضر ينبغي أن لا تقلل من الدخل الحقيق في المستقبل ودلك بالحصول على الحد الأقصى من المنافع الاقتصادية، مع المحافظة على الموارد الطبيعية.

وفي هدا الإطار نجد أن التنمية المستدامة هي "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات النظام البيئي على استيعاب هدا التطور".

كما نجد تعريف آخر ينص على أن "التنمية المستدامة هي دلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد المتاحة".

كما أن التنمية المستدامة تسعى من خلال آليات إلى تحقيق نوعية حياة أفضل لسكان عن طريق التركيز على الجوانب النوعية لنمو وليس الكمية، بشكل عادل ومقبول، واحترام البيئة الطبيعية، ودلك من خلال التعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس أنها حياة الإنسان"[2].

المبحث الثانـــي : مدخل مفاهيمي لرسكلة النفايـات :

إن موضوع رسكلة النفايات لا يقتصر على الجانب التقني فقط إنما يتعداه ليشمل مواضيع اقتصادية إيديولوجية معاصرة حيث يفرض مشاكل تتطلب حلول اقتصادية وسيسيولوجية تراعي حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وعليه ففهم العملية التسييرية للنفايات يستلزم الإلمام بالمراحل التقنية وكدا التكلفة ونوعية الخدمة المقدمة في ظل التوجه الحديث والتنمية المستدامة.

(1)- محمد السيد الأمبابي، "الاقتصاد والبيئة، مدخل بيئي"، ط1، القاهرة، 1998، ص57.

(2)- خباية عبد الله، "الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2009،ص 254.

المطلب الأول : التشخيص المفاهيمي للنفايات :

تدق باستمرار نواقيس الإنذار، مشيرة إلى تضخم كمية الفضلات والنفايات بشكل يهدد بتحويل العالم إلى مزبلة كبيرة، فمشكل النفايات ضمن القضايا التي تشغل بال كل المجتمعات بعد التطور التكنولوجي والمخلفات الصناعية واكتظاظا سكانيا، حيث أن مختلف العمليات الإنتاجية والاستهلاكية لم تجد لها مكانا كافيا لاستيعاب هده النفايات، وتعذر على مختلف الطاقات البشرية في غياب الإمكانيات المادية والتقنية والنوعية لتغلب عليها من أجل جمعها واستردادها ومعالجتها وتقويمها، بدلا من أن تكون سببا في تلوث البيئة، فيما يلي سنتطرق إلى مفهوم النفايات وأنواعها .

الفرع الأول : مدلول النفايات :

عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في وقت ومكان ما، والتي أصبحت بدون أهمية أو قيمة، وعرفها خبراء البنك الدولي على أنها شيء متحرك ليست له قيمة مباشرة حاليا ويجب نبده مؤقتا.

ويعرفها القانون الإنجليزي لحماية البيئة على أنها مواد ناتجة عن أي عملية إنتاجية، أو أي مادة أو أجهزة أو أدوات مكسورة[1].

أولا _تعريف النفايات :

عرف خبراء البنك الدولي "النفايات" بأنها الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الاستعمال أما إدا أمكن بتدوير (رسكلة) هدا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته، ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية .

وتعرف النفايات أيضا على أنها" مادة ذات قيمة اقتصادية معدومة أو سالبة من وجهة نظر صاحبها في وقت وزمن معينين"، إذن لأجل التخلص من النفاية، يقوم مالكها بالدفع إلى أحدهم حتى يزيلها.

(1)- محمد بنجلول، "قضايا البيئة، بحوث علمية وحقائق إسلامية"، شركة النشر والتوزيع ،2000، ص 91.

يشير مصطلح "خير" أو "Bien" إلى كل إنتاج أو استهلاك أين القيمة الاقتصادية موجبة أي يدفع ثمن الخير حتى يتم امتلاكه عليه، فإن ورق الطباعة المستعمل قد تعتبر ذات قيمة اقتصادية موجبة إدا اعتبرت مادة أولوية ، ثانوية[1].

من التعاريف المذكورة أعلاه يمكن القول أن النفاية إدا رسكلة لم تصبح تصنف ضمن خانة النفايات وعليه فهدا التعريف يتطور مع الوقت نظرا لتطور التقنيات الجمع والرسكلة وكدا من مكان إلى مكان آخر إذ تركز على القيمة الاقتصادية للنفاية.

إذن المقصود بالنفاية هو أي مادة أو طاقة وبواقي ومخلفات العملية الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيبتها، أي كل ما تبقى من مستلزمات عملية الإنتاج أو التحويل كالمواد أو الأجزاء والقطع الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما، مهما كان شكلها صلبة، سائلة أو غازية.

ثانيـا_ خصائص النفايات :

من اجل التقليل من حجم النفايات واتقاء مضارها واختيار أنسب طريقة لمعالجتها، لتفادي آثارها السلبية على البيئة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي يتحتم علينا معرفة النفايات ومفهومها بصورة صحيحة حتى يتسنى لنا تحديدها بشكل دقيق تفاديا لعدم الوقوع في مسايرة الأوجه المختلفة لتحديد النفاية ولن يتأتى دلك في اعتقادنا إلا من خلال الاتفاق على خصائص عامة مميزة للنفايات والتي يمكن أن نجمعها في :

أ. **فضلات ومهملات:** أي أن كل نفاية ما هي إلا بواقي ومخلفات مهما كان مصدرها وكيف ما كانت تركيبتها فهي فضلات الاستهلاك المباشر أو بواقي ومخلفات عملية الإنتاج أو التحويل.

ب. **صلبة أو سائلة:** أي تكون أجزاء النفايات ومكوناتها صلبة متماسكة فيما بينها جامدة لا نمو لها ولا حياة، كالحجر والحصى وبقايا الحديد والهياكل الخردة والأبنية المهدمة المهملة والركام ومخلفات المباني....، أو سائلة كالمياه صرف ومخلفات السوائل الصناعية.

1- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، "أسس تدوير النفايات"، الدار العربية للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997، ص33.

ج. **خطرة أو مضايقة:** نعلم أن النفايات بمختلف أنواعها إن تركت بدون معالجة تنتج عنها أضرار عديدة على البيئة وعلى المحيط الاجتماعي والاقتصادي، وقد يكون ضررها آنيا ومباشرا تبعا لطبيعتها الخطرة كالنفايات السامة أو المشعة وهي النفايات التي يمكن تركها في الأماكن والمساحات العامة والشوارع والمزابل العمومية.

د. **قابلية المعالجة:** أي أن النفايات مهما كان نوعها أو مصدرها وكيف ما كان حجمها وفي كل حالاتها تمتاز بقابلية للمعالجة، سواء كان دلك بالجمع أو الفرز أو التحويل أو بالاسترجاع، أو حتى بالحرق أو التفتيت أو الروم أو بطرحها وتصريفها في وسط خارجي للقضاء عليها وإزالتها نهائيا.

ونشير ضمن هده الخاصية أنه يجب مراعاة شروط النظافة والأمن وحفظ الصحة وسهولة الاستغلال وحجم التكاليف المترتبة عن عمليات المعالجة، وبعبارة أخرى يجب أن تكون هده المعالجة الاقتصادية تهدف إلى استرجاعها للمحافظة عليها[1].

الفرع الثانـــي : أنواع النفايـــات :

بعد التعريف العام والواسع لتعريف النفاية وذكر خصائصها نتطرق لأنواع النفايات والشكل والمصدر لكل نفاية .

أولا _ أنواع النفايات حسب مصدرها :

أ. النفايات الصلبة المنزلية:

يقصد بالنفايات الصلبة المنزلية المخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها، وهده النفايات عبارة عن مواد معروفة مثل فضلات الطعام، الورق والزجاج، والبلاستيك وغيرها ويضاف للنفايات الصلبة المنزلية نفايات الصلبة الصناعية والتي تكون مكوناتها مشابهة لمكونات النفاية الصلبة المنزلية ويمكن جمعها ومعالجتها ونقلها مع النفايات الصلبة المنزلية دون أن تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة وهدا وقد أصبحت اليوم النفايات المنزلية تسبب خطرا على البيئة من خلال دخول نفايات سامة غلى هده النفايات بالإضافة إلى تزايد حجم النفايات المنزلية باستمرار، وتختلف كمية النفايات الصلبة المنزلية من مكان لآخر حسب الكثافة السكانية.

[1]. أحمد عبد الوهاب، عبد الجواد، مرجع سابق، ص36.

وعموما تشكل النفايات الصلبة المنزلية مشاكل عملية إذ يمكن جمعها ونقلها، وهدا يجب التخلص من النفايات الصلبة المنزلية بسرعة ودلك لوجود مواد عضوية تتعفن بسرعة وتتصاعد منها روائح كريهة تسبب في تكاثر الحشرات.

ب. النفايات الصلبة الصناعية :

تتعدد الأنشطة في الدول، وينتج عنها مخلفات وفضلات مثل النفايات الصلبة الصناعية والمياه العامة والملونات الغازية والملونات الحرارية والضجيج، وتختلف نوعية وكمية النفايات الصناعية الصلبة باختلاف الصناعة وطريقة الإنتاج، غد يمكن للصناعة المتطورة أن تقلل من كمية النفايات الصلبة المنزلية الناتجة عنها ودلك عن طريق إعادة الاستفادة بأكبر قدر ممكن من النفايات وإتباع الطرق الحديثة في التصنيع مما يؤدي إلى التوفير في استهلاك مصادر الثروة والطاقة ورفع الجدوى الاقتصادية للصناعة ولاسيما أن العالم يواجه نقصا في العديد من المصادر الطبيعية[1].

هـ. النفايات الجامدة: الناتجة عن ورشة البناء والتهديم.

و. النفايات الصناعية العادية: تتمثل في النفايات غير خاملة والخطرة الصادرة عن المؤسسات ويتم التخلص منها مع النفايات المنزلية[2].

ثانيا _نواع النفايات حسب شكلها :

أ. حاوية النفايات العضوية :

يوضع في حاوية النفايات العضوية كل أنواع النفايات العضوية، مما يساعد على حماية البيئة والمناخ، إذ أننا نستخدم النفايات العضوية لإنتاج الأسمدة العضوية والغاز الحيوي، ويحل الغاز الحيوي الناتج محل 2,5 مليون لتر من وقود الديزل سنويا وتستخدم البقايا المتخمرة والأسمدة العضوية في الزراعة. تجمع النفايات العضوية في أوراق جرائد أو أكياس ورقية أو في وعاء مثلا ثم ترمى في الحاوية.

([1])- سامح غرايبة، يحي الفرحان،" المدخل على العلوم القانونية"، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3، 2002، ص189/188.

([2]). سيد أحمد سالم قاسم،" المخلفات الصلبة المنزلية في مدينة أسيوط، دراسة في الجغرافيا التطبيقية"، ص548.

ب. حاوية النفايات القابلة لإعادة التدوير الصفراء والبرتقالية:

تشمل المواد القابلة لإعادة التدوير العبوات وغيرها من الأغراض المعدنية أو البلاستيكية أو المركبة من أكثر من مادة، وتتوفر حاويات النفايات القابلة لإعادة التدوير وتمكنك التخلص منها، ويساعد فصل المواد القابلة لإعادة التدوير على عملية التدوير وهدا بدوره يحافظ على المواد الخام المحدودة مثل البترول أو خام الحديد ويساعد على حماية البيئة والمناخ.

ج.حاوية الزجـاج :

يمكن إعادة تدوير الزجاج القديم بالكامل حيث يمكن صهره كلما دعت الحاجة دون فقدان جودته وإعادة تدويره ليصبح زجاجات وأوعية زجاجية جديدة، لا يلزم شفط المنتجات الزجاجية والزجاجات، ولكن يرجى الانتباه إلى الفصل بين الزجاج الأبيض والأخضر والبني بشكل صحيح، فهدا الأمر مهم للغاية.

د. نفايات كبيرة الحجم :

يمكنك التخلص من النفايات كبيرة الحجم تصل إلى 3 أمتار مكعبة مجانا في كل مرة تقوم بتوصيلها وبشمل النفايات كبيرة الحجم :

- قطع الأثاث المقسمة الصغيرة والكبيرة.
- السجاد والمراتب.
- الخشب المضغوط وإطارات الأبواب وإطارات النوافذ البلاستيكية(خالية من الزجاج).
- الأجهزة الكهربائية.
- المكونات البلاستيكية مثل الأنابيب وخزانات مياه المرحاض وأحواض الاستحمام.
- المنسوجات القديمة.
- الخشب المستخدم في الشقق السكنية.

المطلب الثاني : التشخيص ألمفاهيمي لعملية الرسكلة:

أطلق القانون الجزائري على الفعل الاقتصادي المنغلق بتدوير النفايات تسمية "تثمين النفايات" واعتبرها عملية إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها بكل الطرق للحصول على مواد قايلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة باستعمال بلك النفايات (القانون رقم 01-19)ن البرلمان الجزائري 001، صفحة المادة 02)، غير أن هناك تعريفات فقهية لهاته العملية الاقتصادية، يتم بيانها في الفرع الأول، ليتسنى بيان المصطلحات المتشابهة لعملية التدوير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدلول عملية الرسكلة :

تعتبر نفايات كل المخلفات التي تسبب فيها الإنسان ولها أثر على الطبيعة[1]، أما عملية رسكلة النفايات فتعرف على أنها:" عملية استعادة مواد من النفاية بهدف الحصول على مواد خام يمكن إضافتها غلى المواد اللازمة لتصنيع المنتج الذي كانت تتكون منه النفاية أو إعادة استخدام النفاية كما هي مرة أخرى، وتعتبر عملية الرسكلة أو إعادة الاستفادة من النفايات أحد أهم المراحل الهامة جدا عند استكمال إستراتيجية التخلص من النفايات.

كما يمكن تعريفها بأنها: "الاستخدام الفعال أو إعادة الاستخدام لمادة النفايات كبديل لمنتج تجاري أو استخدام النفايات كمادة أولية أو جزء منها في عملية صناعية وتعني هده الكلمة أيضا استصلاح جزء مفيد من مادة النفايات وإزالة ملوثات من النفايات لتصبح صالحة لإعادة الاستخدام وهناك من يعرفها بأنها :"عملية دمج مادة مسترجعة ضمن دورة إنتاج، أين يصبح جزئيا أو كليا كمادة أولية خام"، ودلك لتقليل أثر هده النفايات وتراكمها على البيئة، وتتم هده العملية عن طريق تصنيف وفصل أساس الخم الموجودة بها ثم إعادة تصنيع كل مادة على حدى.

من هنا فإنها تستهدف إعادة تصنيع النفايات، أو بقايا المواد المستعملة مثل: القناني الفارغة، وأكياس البلاستيك، والأجهزة التالفة وغيرها، ونقلها غلى أماكن إنتاجها أو بيعها

[1] Barbara Gouzalez , 2014 gestion des détaches dans une approche d’éducation, lire et écrire bruscelle 2020 ,P12/13/28

لمؤسسات التدوير، ودلك مقابل الحصول على مبالغ مالية وتقليل مشاكل البيئة والاستفادة من المواد الخام وتحويلها على منتجات جديدة.

ليتضح من هاته التعاريف أن عملية الرسكلة تسمح باستعادة مواد من النفايات وتحويلها إلى منتجات جديدة، أي أن مفهوم استرداد المواد مفهوم شامل يحتوي كلا من عملية إعادة استخدام المواد، وإعادة تدوير النفايات.

ثانيا _ تمييز عملية الرسكلة عن المصطلحات المتشابهة:

تتعدد المصطلحات التي تحمل معنى التدوير، لتعبر في نهاية المطاف على ما يسمى بالاقتصاد الدائري، يمكن بيان أهمها في ما يأتي :

المعالجة: يقصد بها طريقة أو تقنية تستخدم لتغير الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات، وتستعمل لتقليل أضرار النفايات، أو الاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المتحررة منها، أو تستعمل لتحويل النفايات[1].

أ. **إعادة الاستخدام:** مفهوم يعبر عن إدخال المواد المستوردة للاستخدام الاقتصادي دون إحداث أي تغير عليها، أي المواد المستردة من النفايات تحول مباشرة إلى منتجات جديدة[2].

ب. **الاسترجاع:** هو عملية لتجميع لمركب أو عدة مركبات من النفايات لحاجة تجارية أو لإعادة الاستعمال، وتشكل عملية بيع المواد المسترجعة في غالبية الأحوال الهدف الأساسي الذي تتخذه أية وحدة تجارية أو مجموعة من الأشخاص كعمل لها[3].

ج. **التقويم:** عملية تهدف للحصول ابتداءا من النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة، وقانونيا تعتبر هده العملية من ركائز تسيير النفايات فنص على الوقاية والتقليص من الإنتاج وضرر النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها بإعادة

---

1. أيمن محمد وأحمد الفهري وأبو العطاء، "الإدارة المتكاملة للنفايات"، الإصدار 01، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص257.

2. حفيظة بوهالي، "بعد الاتصال البيئي في الإدارة المستدامة"، رسالة ماجستير في الاتصال البيئي، كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، جامعة الجزائر، ص128.

3. محمد تومي، " ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، 2012، ص12.

استعمالها، وهدا المبدأ جاء به القانون 01-19 يسمى "مبدأ الوقاية والتقليص من الإنتاج وضرر النفايات من المصدر".

أين يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل القرارات والإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، ودلك من خلال اعتماد استعمال تقنيات أكثر نظافة وإنتاجا للنفايات، مع الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، وكدا الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، كما يلزم بتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها بإعادة استعمالها، أو برسكلتها بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة[1].

مع العلم أن النفايات القابلة للتدوير تعرف عدة أشكال ومصادر، فهناك النفايات المنزلية وأهمها المخلفات الغذائية العضوية والمقصود بها هنا القمامة وهي مخلفات المشاط الإنساني في حياته اليومية، والتي تنتج من الوحدات السكنية، ونجد أن نسبتها تتزايد خاصة في ظل التضخم السكاني وتعفن هده النفايات بسرعة وينتج عنها روائح كريهة خاصة في مناطق الحر، كما تتكون هده النفاية من موارد قابلة للحرق مثل: الورق والكرتون والأعشاب وبقايا الأشجار، ومواد غير قابلة للحرق مثل: المعادن والزجاج، كما يعتبر هدا الصنف من النفايات أحد أسرار المجتمعات، فإذا أردت أن تعرف على سلوكات المجتمع فنبش في قمامته، فعلى سبيل المثال في أمريكا لا يشتغل في جمع القمامة إلا الأمريكي فقط، فهي أحد الوسائل التي يعتمد عليها علماء الاجتماع لمعرفة سلوك الشعب[2].

وهناك نفايات النشاط الزراعي وهي نواتج ثانوية للإنتاج الزراعي بعد أنشطة الحصاد المختلفة سواء المزروعات أو مخلفات الأشجار المثمرة، وهي مواد ذات قيمة غذائية متفاوتة، وتستخدم في تغذية بعض الحيوانات، كما تستعمل كوقود في بعض الأحيان.

كما توجد النفايات التجارية، الناجمة عن الأنشطة التجارية، من خلال المحلات التجارية أو الأسواق والفنادق ونفايات المكاتب والإدارات[3]، وأخيرا النفاية الصناعية التي تعتبر

---

[1] القانون رقم 01-19، البرلمان الجزائري 2001، "التعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (77، المؤرخة في 2001/12/15).

[2]. شادلي زوام، "مخلفات سام"، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص07.

[3]. أحمد الغمري وأبو العطاء، الإدارة المتكاملة للنفايات، مرجع سابق، ص05.

أحد عوامل الإنتاج النفايات[1]، إذ أن كل شيء يضع أو ينتج بواسطة الإنسان يتحول آجلا أم عاجلا إلى نفايات، وهدا من خلال الدورة الكاملة للموارد الأولوية واستخراجها وتحويلها إلى منتجات، واستهلاك الطاقة وتوليد النفايات واستخدام المنتجات وتصريفها من قبل المستهلكين، وقد أدى هدا النشاط إلى زيادة سريعة في التلوث نتيجة انتشار النمو الصناعي والتوسع العمراني مما نتج عنه الكثير من الأضرار والمخاطر البيئية.

الفرع الثاني : الأبعاد التنموية لرسكلة النفايات :

تتضمن عملية تدوير النفايات أبعاد تنموية متعددة ومرتبطة فيما بينها، والتي تتجلى من خلال تلبية الحاجيات والمتطلبات المادية للإنسان عن طريق الإنتاج والاستهلاك والمحافظة على بيئته والتحكم في تسيير نفاياته الناتجة من خلال هده الدورة، ليكون لهاته العملية بعدا اقتصاديا وبيئيا بالدرجة الأولى وبعدا اجتماعيا وتكنولوجيا بالدرجة الثانية، وهو ما سيتم التطرق له:

أولا _ البعد الاقتصادي والبيئي :

حقيقة أن الاقتصاد محرك التنمية، إلا أنه لا يمكن بناء هده التنمية دون موارد طبيعية وبشرية، ولهدا تتطلب عملية التنمية إدخال التكاليف البيئية والاجتماعية والحسابات الاقتصادية، ودلك من أجل التخلص من الأساليب التنموية السابقة التي كانت تحقق الرفاه الاقتصادي وفي نفس الوقت تحدد كوارث نتيجة التلوث البيئي[2]، حيث يساهم التطور الاقتصادي الدي يصاحب ظاهرة التحضر للدول في تحسين ظروف معيشة السكان غير أن هدا التطور يرافقه في أغلب الأحيان عائق يتمثل في تلوث البيئة الحضرية بسبب تكاثف أنشطة الإنسان مما يعرض البيئة والمحيط للمظاهر المزعجة والمضرة وهدا بسبب التلوث والضجيج وانتشار النفايات[3].

مما يطرح هنا مسألة تمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية الاقتصادية بأسلوب فعال دون هدر الموارد الطبيعية واستنزافها إذ يجب اختيار المناطق الملائمة لإقامة المصانع الثقيلة مع الأخذ بعين الاعتبار احتمالات

---

1. شادلي زوام، مخلفات سامة، مرجع سابق، ص415.
2. كافي مصطفى يوسف، "اقتصاديات البيئة"، دار رسلان، سوريا، 2014، ص94.
3. فؤاد محمد الشرين بن غضبات، "إدارة النفايات وطرق معالجتها"، عمان الأردن، 2013، ص37.

التدهور البيئي (Michel p 20, 2007)[1]، والأخذ في الحسبان حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، إن البعد الاقتصادي المستدام للنفايات يؤكد على خفض الاستهلاك، وبالتالي خفض إنتاج النفايات، وترتكز الأبعاد الاقتصادية في مجال التدوير المستدام للنفايات على المعايير التالية:

ينبغي على الحكومة والمؤسسات والمنظمات الغير حكومية بما في دلك المستهلكين التعاون على وضع برامج نموذجية تتعلق بتعزيز إعادة استخدام وتدوير النفايات وتسعى إلى تنفيذ هده البرامج ضمن مشروعات استثمارية لاستغلال النفايات كثروة ومورد اقتصادي مربح.

إن إعادة تصنيع النفايات بالنسبة لبعض النفايات القابلة للاسترجاع يعتبر الحل الأمثل للتخلص من النفايات نسبيا ويعود بالنفع الاقتصادي عند توفر رأس المال والتكنولوجيا والأيدي العاملة المدربة، ومن فوائد تدوير النفايات بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة من التلوث، تخفيض ميزانية عقود النظافة وخلق فرص استثمارية موازية.

تهيئة الظروف القانونية والاقتصادية المشجعة للاستثمار في إعادة استخدام النفايات وإعادة تدويرها من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وناشئة، مع وجود إرادة قوية لدلك.

تحويل النفايات إلى طاقة من خلال استغلال عملية التثمين الطاقوي كبديل للطاقة الكهربائية[2].

ثانيا _ البعد الاجتماعي والتكنولوجي :

تسمح عملية تدوير النفايات بتحقيق تنمية تهتم بالجانب الاجتماعي من خلال إعادة تخصيصها لصفات "الوفاء" بالاحتياجات البشرية وتحسين الرفاه الاجتماعي والاستثمار في رأس المال البشري المتعلقة بقطاع النفايات بل تسعى إلى الحصول على دعم من جانب المواطنين والصناعيين والمنتجين، وزيادة وعي الفئات المعنية وعامة الجمهور وتثقيفهم

[1] Michel, p 2007, l’analyse économique de droit, Bruscelle , édition Bruyant

[2]. ياسين العمري، غنيمي طارق، "مداخلة بعنوان تدوير النفايات بين الأبعاد التنموية والمحدودية القانونية، تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لعملية تدوير النفايات في ظل السعي لتطبيق مفاهيم وأبعاد التنمية المستدامة"، يومي 28/27 فيفري ، الجزائر، 2021، ص06.

وإعلامهم بمدى خطورة الوضع فيما يخص التعامل مع النفايات من أجل التقليل من إنتاج النفايات من المصدر والحد من الاستهلاك المفرط[1].

فالبعد الاجتماعي تتطلب تحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط التنموي وإتاحة الفرصة للأشخاص في المشاركة إلى جانب أصحاب اتخاذ القرارات لأخذ كل المصالح بعين الاعتبار، وتحسين قدرة الحكومات على توفير الخدمات في مجال النظافة والصحة العامة والإنسان، وتمكين السلطات البلدية والمحلية من حشر الدعم الاجتماعي في عملية التقليل من النفايات[2].

من ناحية أخرى فإن الزيادة المتسارعة في وتيرة عدد السكان واختلاف نمط الاستهلاك يؤدي إلى زيادة كمية النفايات، وفي البلدان المتقدمة يتم تقليص النفايات بتقنيات تكنولوجية عصرية، أما في البلدان النامية فإن النفايات المتدفقة في الكثير منها يخضع غلى أساليب وطرق تقليدية مما يؤثر على تفاقمها وبالتالي تشكل ضغطا على البيئة، ويعني البعد التكنولوجي في مجال تدوير النفايات، استعمال التكنولوجيا أنظف.

[1]. كافي مصطفى يوسف، اقتصاديات البيئة، مرجع سابق، ص96.

[2] Benoit, J 2005, La participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme, bruscelles, Belgique, édition bruyant .

ملخص الفصل الأول :

واستخلاصا عن ما سبق في فصلنا الأول يتضح لنا، أن الاهتمام العالمي بموضوع البيئة أصبح ضرورة حتمية من أغلب دول العالم حيث نجدها تؤسس لمؤتمرات و اتفاقيات

وتسن قوانين و تشريعات و ظهرت جمعيات كثيرة، و منظمات المجتمع المدني التي دعو الى حماية البيئة و محاربة مخربيها و تدافع عن مختلف قضاياها، و تعتبر قضية النفايات عامة و النفايات الخطرة بصفة خاصة يعكس رؤى المجتمع الدولي في عصر جديد من التنمية المستدامة، و قد بدا ذلك واضحا من خلال الجهود الاتفاقيات التي أبرمت، و الهدف منها حماية الإنسان و البيئة من مخاطر الكيماويات و النفايات السامة و الخطيرة و كذلك الاستثمار منها ، ففي عوض أن ترمى و تتحول لنفايات سامة تهتك بالبيئة و الإنسان تعاد رسكتها من جديد، لتتحول لأشياء قابلة للإستعمال مرة أخرى و ذلك عن طريق سياسة خاصة متبعة من طرف الدولة للحد من مشاكل الأوساخ من جهة و زيادة في الإستثمار للبلاد من جهة أخرى.

ومنه فإنه من الضروري وجود طرق امنة و موثوق فيها لإدارة هذه النفايات حيث تتولد و هكذا فإن التسيير السليم لهذه النفايات هو عنصر أساسي لحماية الصحة البيئية.

الفصل الثاني:

المدخل القانوني المتكامل للاستثمار في رسكلة النفايات وحماية البيئة

الفصل الثاني: المدخل القانوني المتكامل للإستثمار في رسكلة النفايات وحماية البيئة

تعتبر قضية حماية البيئة من القضايا المتجددة، التي كانت ولازالت تثير الكثير من الجدل، بالنظر للمفاعلة القانونية الاقتصادية التي تطرحها، من باب تحقيق معادلة التوازن ما بين مقتضى الحماية القانونية للبيئة البشرية، ومطلب التنمية الاقتصادية الوطنية

من أجل ذلك لقيت قضية حماية البيئة إهتماما بالغا من قبل أشخاص المجتمع الدولي، والتي توصلت في الكثير من المرات إلى ضرورة تبني سياسة بيئة رشيدة في هذا الإطار، ترقى لتجعل من حماية البيئة حقا من الحقوق المبرمجة للإنسان، مع جعل ضابط الاستدامة فيصلا للموازنة ما بين مقتضى الحماية القانونية و مطلب التنمية الاقتصادية، كما توصلت الكثير من الدراسات إلى ضرورة إدراج العامل البشري في قواعد اللعب القانونية الاقتصادية.

فالعامل البشري هو أحد أهم المتغيرات المؤثرة في البيئة والذي على أساسه تعتمد السياسات وتتخذ التدابير والإجراءات، ويظهر ذلك جليا في ظل إزدياد التوسع الإنساني وارتفاع حجم نشاطاته، سواء البسيطة من خلال ممارسة الحياة اليومية الاعتيادية، أو المركبة من خلال نشاطاته الاقتصادية المتطورة التي كثيرا ما تؤدي إلى حدوث مشكلة التلوث بسبب النفايات المترتبة على تلك النشاطات.

تعتبر النفايات في الوقت الراهن سلاحا ذو حدين، حد قاتل يفتك بمختلف عناصر البيئة بما في ذلك الإنسان، ويزعزع التوازن الطبيعي لها من خلال التأثير على التنوع البيولوجي السليم، من جهة، ومن جهة أخرى حد منقذ لعناصر البيئة الموجودة ومنعش للتنمية الاقتصادية المطلوبة، ليحقق بذلك أحد أطراف معادلة التوازن المذكور، والتي لن يتحقق طرفها الأخر إلا بوجود الإطار القانوني الناظم لعملية تسيير النفايات بما تتطلبه من ملابسات [1].

[1] _ الدكتور، ياسين لعميري، صحراوي، مداخلة بعنوان نحو إطار تشريعي متكامل للاستثمار في رسكلة النفايات، الملتقى الوطني حول: الاستثمار في رسكلة النفايات بديل إقتصادي وبيئي يومي22و23 أكتوبر 2019، البويرة، ص01.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص الأول إلى الإطار القانوني التمهيدي للإستثمار في رسكلة النفايات وحماية البيئة، بينما يخصص الثاني لدراسة منشآت معالجة النفايات باعتبارها آلية مباشرة للدمج النهائي لها في مجال الاستثمار

المبحث الأول: الإطار القانوني التمهيدي للإستثمار في رسكلة النفايات و حماية البيئة

ينظم النفايات في الجزائر القانون رقم 01-19 [1] والذي كشف المشرع من خلاله على جملة من الأحكام تعبر في حقيقتها على أرضية ممهدة لدمج النفايات في مجال الإستثمار، إذ أن الذي يستكشف من تلك الأحكام، أن المشرع تبنى أسلوب المرحلية في الطرح و التنظيم لكل ما يتعلق بالنفايات، سواء من الناحية التقنية ذات البعد الاقتصادي و البيئي لها، أو من أو من الناحية الإجرائية التنظيمية المرتبطة بها، ومن اجله تعتمد هاته الأرضية القانونية على أساسين، أولهما يظهر من خلال وضع الإستراتجيات المرتبطة بالنفايات وذلك ما سيتم تناوله في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: وضع المبادئ و الإلتزامات العامة المرتبطة بالنفايات

عديد من المبادئ و الإلتزامات العامة التي تبناها المشرع من خلال القانون رقم 01/19، تعتبر في جوهرها قواعد و خطوط عرضية لا يمكن باي حال من الأحوال الخروج عنها، تتعلق بالمحيط العام للنفايات، سواء العمليات الواردة على النفايات (الفرع الأول)، او الإلتزامات العامة لمنتجي النفايات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عمليات مرتبطة بالنفايات لم تتجاوز حد المبدأ

ذكر المشرع ثلاثة عمليات تعتبر هدف يتحرى تحقيقه من خلال القانون رقم01/19، التسيير المراقبة و الإزالة للنفايات، ذلك ما يتضح من خلال التسمية الحرفية لهذا القانون، و من هنا فإن ما يلاحظ على هاته العمليات أنها محدودة النطاق، إذا تم النظر إليه من زاوية

(1) _ القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد رقم 77، المؤرخة في 15/12/2001.

إقتصادية بحتة، تتحرى تحقيق مقصد الإستثمار الحقيقي للنفايات، هذا الأخير الذي يتطلب عملية تقنية أخرى تسمح بإختصار بجعل النفايات مادة أولية توظف في الدورة الإنتاجية من جديد، مهما كانت تسمية تلك العملية، رسكلة أو معالجة او غيرها، و عليه فإن الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعيد النظر في تسمية القانون رقم 01/19، ليصبح

يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها ورسكلتها، مع الإشارة إلى أن المشرع جعل عمليات التسيير والمراقبة والإزالة للنفايات تتم في إطار إحترام المبادئ التالية:

أولا - _مبدأ الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصد

، فهي إذا كل البقايا [1] تعتبر نفايات كل المخلفات التي تسبب فيها الإنسان ولها أثر على الطبيعة الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته، و من باب أولى و تحقيقا لمقتضى هذا المبدأ يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك من خلال إعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و إنتاجا للنفايات، مع الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي، وكذا الإمتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها ان تشكل خطرا على الإنسان.

ثانيا - _مبدأ تنظيم النفايات ودمجها في الإطار البيئي:

يندرج تحت الشق الأول لهذا المبدأ، من زاوية التنظيم للنفايات، عديد العمليات التقنية المرتبطة بذلك، عملية جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها، إزالتها، غمرها و طمرها، ولا بأس في بيان مضمون هاته العمليات:

_عمليتي جمع النفايات وفرزها: يقصد بجمع النفايات لهما أو تجميعها بغرض نقلها إلى بغرض نقلها إمكان المعالجة، أم الفرز فيشمل كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

(1) _ الدكتور، ياسين لعميري، صحراوي، مرجع سابق، ص02.

-**عمليتي نقل النفايات و تثمينها:** يقصد بالنقل حركة النفايات من خلال تصديرها وإستيرادها، أما التثمين للنفايات فيشمل كل العمليات الرامية إلى إعادة إستعمالها أو رسكلتها أو تسميدها.

-**عمليات الإزالة والغمر والطمر:** يقصد بإزالة النفايات كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيمائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين ، و كل العمليات الأخرى التي لا تسفر

عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي إستعمال اخر لها، أما الغمر فيقصد به رمي النفايات في الوسط المائي، في حين أن تخزين النفايات في باطن الأرض يسمى طمرا.[1]

أما الشق الثاني للمبدأ فيقتضي دمج النفايات في الإطار البيئي، بمعنى ضرورة وضع كل العمليات التنظيمية المذكورة المرتبطة بالنفايات، في إطار يضمن حماية البيئة وتحقق تطلعات التنمية المستدامة، هاته الأخيرة التي يعتبرها البعض ثمرة للعلاقة بين الإنسان و البيئة، تستهدف خلق توازن طبيعي بين الحق في إستغلال الموارد لرفع الإنتاجية وزيادة من الدخل الإنساني من جهة، مع ضرورة حماية البيئة وصيانتها بإستمرار محافظة على .[2] حقوق الأجيال القادمة، من جهة أخرى ....

في إطار ذلك عرف المشرع ما أسماه بالمعالجة البيئية للنفايات، و التي تشمل كل الإجراءات التي تسمح بتثمين النفايات و تخزينها و إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و البيئية من الأثار الضارة التي قد تسببها، إذ يجب ضمان عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر وكذا الموارد المائية والتربة و الهواء، فضلا على عدم الإزعاج بالضجيج و الروائح الكريهة، وعدم المساس بالمساحات و المواقع الطبيعية المحمية.

كما أكد المشرع على لزومية إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة و البيئة، وكذا التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[1]

---

[1]_المادة الأولى، والمواد رقم02، 03، من القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، السابق الذكر.

[2]_ الدكتور، صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل-الابتكارات-الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،2004، ص11.

ومن أجل ذلك تبنى المشرع الجزائري في إطار القانون المتعلق بحماية البيئة، ما أسماه بمبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[2]

الفرع الثاني: إلتزامات عامة لمنتجي النفايات بعيدة على جوهر الإستثمار

حدد المشرع من خلال أحكام القانون 01/19، مفهوم النشاط الإنتاجي للنفايات، وهو ما يستوجب البيان في أول النقاط كما أنه خصص فصلا كاملا في إطار أحكام هذا القانون، ضبط من خلاله إلتزامات عامة فرضها على كل مساهم في النشاط الإنتاجي للنفايات، وسيتم التركيز على أبرز إلتزام فرضه المشرع والذي له علاقة بالجانب الاقتصادي للنفايات، من خلال تأثيره على عملية الإستثمار الحقيقي لها، وذلك ما سيتم تناوله في ثاني النقاط .

أولا- _مفهوم النشاط الإنتاجي للنفايات:

تم تبني المفهوم الواسع للنشاط الإنتاجي للنفايات من خلال تعريف منتج النفايات، فضلا على بيان أنواع النفايات، إذ يعتبر منتجا للنفايات كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات، أما بالنسبة لأنواع النفايات فقد حدد القانون ستة أنواع، النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الضخمة، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة، نفايات النشاطات العلاجية، النفايات الهامدة، وأكد المشرع على أن أهم هاته الأنواع ثلاثة أصناف، النفايات المنزلية، النفايات الخاصة بما بما فيها الخاصة الخطرة، النفايات الهامدة، إذ عرفها ووضع قائمة لها.

تعتبر نفايات منزلية وما شابهها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية، أما النفايات الخاصة، فهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع

---

(1) المادتين رقم 02، 11، من القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، السابق الذكر.

(2)_ المادة 03 فقرة 08، والمادة 07، من القانون رقم 03/10، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43، المؤرخة في 20/07/2003.

النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، كما تعد نفايات خاصة خطرة كل النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.

وأخيرا تعتبر نفايات هامدة كل النفايات الناجمة لاسيما عن استغلال المحاجر والمحاجر و عن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ أو التي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة.[1]

كما تم تحديد قائمة لهاته النفايات من خلال إعطائها رقم يرمز به لها، مع ذكر تسميتها وصنفها، فضلا على مقاييس خطورتها كسرعة الاشتعال والقابلية للإنفجار... .[2]

ثانيا_ إلزام المنتج بتثمين نفاياته محدودية الاستثمار وعدم الفاعلية الاقتصادية:

فرض المشرع هذا الالتزام صراحة على كل منتج أو حائز للنفايات، وذلك من خلال ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو عن المنتوجات التي يصنعها، مع العلم أن التثمين يحمل معنى الرسكلة أو إعادة التدوير في القانون الجزائري، إذ ، بمعنى تهيئة [3] يشمل كل العمليات الرامية إلى إعادة إستعمال النفايات برسكلتها أو تسميدها.

تلك النفايات من أجل إسترجاعها للاستفادة من الطاقة الموجودة فيها أو إعادة إستخدامها، وبالتالي هل يعقل أن من يصنع الداء تكون له [4] كمواد خام أولية إرادة حقيقية تمكنه من إرادة حقيقية تحويله إلى دواء؟

إن في فرض هذا الالتزام على منتجي أو حائزي النفايات حث على الاستثمار الذاتي المحدود، والذي يكون مستبعدا فيغالب الأمر، فكثيرا ما يسعى المنتج إلى التخلص من نفاياته

---

[1] المادتين03، 05، من القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، السابق الذكر.

[2] لأكثر تفصيل أرجع للمرسوم التنفيذي رقم 06/104، المؤرخ في 28/02/2006، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد رقم 13، المؤرخة في 05/03/2006.

[3] المادة07 من نفس القانون.

[4] الدكتور، أيمن محمد الغمري، والدكتور أحمد على أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2009، ص261

بإزالتها عن طريق غمرها بالمياه أو طمرها في باطن الأرض، وذلك حاصل من الناحية الواقعية، وضوء الصباح يغني عن المصباح في هذا المقام.

وحتى وإن إستجاب المنتج لهذا الالتزام وتولى عملية التثمين المطلوبة، فإنها تكون محدودة الفاعلية الاقتصادية نظرا لضيق نطاق عملية إعادة إستعمالها في الدورة الإنتاجية، والذي لن يتجاوز حدود المنشأة أو المؤسسة، إذ أن المطلوب، إلزام المنتجين فضلا على التقليص من النفايات بتولي عملية التنسيق مع منشآت للمعالجة يتم إنجازها في هذا الإطار، ليتجسد في هذا التنسيق من خلال عملية نقل لتلك النفايات بشكل دوري ووضعها بمنشآت المعالجة، وبالتالي يكون وبالتالي يكون المنتجين حلقة متينة في نظام إداري متكامل للنفايات، ويقال هذا بشكل أخص في الجزائر نظرا لمحدودية عملية الرقابة على المنتجين إن لم نقل إنعدامها في كثير من الحالات.

إن عملية الرقابة على منتجي النفايات تعتبر بديل للالتزام الذي فرضه القانون ودعما لعملية التنسيق مع منشات المعالجة المطلوبة من قبلهم، و بالتالي يكون الأجدر على المشرع الجزائري من باب الاقتراح، أن يعدل نص المادة 07 من القانون رقم 01/19 بأن يعوض الالتزام بالتثمين المفروض على المنتجين بالالتزام بالتنسيق مع منشآت المعالجة، و يضيف في نفس الوقت فصلا خاصا مضمونه عملية الرقابة على منتجي النفايات، وذلك أسوة ببعض التجارب العربية في هذا المجال، ولنا في طبيعة الرقابة التي فرضها المشرع اللبناني على منتجي النفايات مجالا خصبا يستفاد منه.

نظم المشرع اللبناني ما أسماه بالرقابة الذاتية على منتجي النفايات، إذ ألزمهم بالاحتفاظ بالسجلات بشكل يومي، وبتقديم تقارير شهرية وسنوية إلى وزارة البيئة مباشرة أو من خلال الإدارة الرسمية المتعاقدة معها في حالة وجودها، وتم تحديد بنود تقارير المراقبة بقرار من وزير البيئة، وتكشف هاته التقارير على معدلات الإنتاج، وحجم النفايات، و الإجراءات التي يقوم بها المنتج في سبيل معالجتها أو التخلص منها، لتتولى مصالح وزارة البيئة الإشراف

على عملية الرقابة الذاتية من خلال التدقيق في التقارير وإجراء كل الكشوفات الميدانية كل ثلاثة أشهر على الأقل (1).

وبالنتيجة يقترح على المشرع الجزائري الاقتداء بالمشرع اللبناني بإضافة فصل خاص ضمن أحكام القانون 01/19 تحت عنوان الرقابة على منتجي النفايات، يضمنه

أسلوب الرقابة الذاتية من خلال إلزام كل منتجي النفايات على التراب الوطني بإعداد سجلات يومية ورفع تقارير شهرية و أخرى سنوية حول نشاطهم الإنتاجي وحجم النفايات المخلفة و الإجراءات المتخذة من قبلهم لنقل نفاياتهم لمنشآت المعالجة، مع القيام بعملية تدقيق من قبل مصالح وزارة البيئة و تهيئة الإقليم وكذا إجراء زيارات ميدانية لكل المؤسسات الإنتاجية و إعداد محاضر بذلك.

المطلب الثاني: وضع الاستراتجيات المرتبطة بالنفايات

طبقا لأحكام القانون رقم 01/19، ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، فإن الاستراتجيات المرتبطة بالنفايات تظهر من خلال آلية التخطيط من جهة، وذلك ما سيعني بالبيان في أول الفروع، و من خلال الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية للنفايات في هذا الإطار، من جهة أخرى، و ذلك ما سيتم تناوله في ثاني الفروع.

الفرع الأول: التخطيط آلية لتسيير النفايات لم تتجاوز حد التطور:

يعتبر التخطيط تلك العملية التي تقوم بها السلطة العمومية لتحديد مختلف الأنشطة و التدخلات، على المستوى القومي، من خلال شرح مشاريع المجتمع وكشف آثار السياسية القومية، وذلك في إطار أدوات الإنتاج، و التقنيين والتسيير للمجال الحضري، فالتخطيط إذا هو مجموعة التحضيرات و التدخلات التي .[1] والأعمال تحدد رؤية واضحة للمستقبل

في مجال النفايات يعتبر التخطيط آلية للتسيير والكشف ورسم مناهج المعالجة، إعتمد القانون التخطيط على مستويين، على المستوى الوطني من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، و على المستوى المحلي من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وسيتم تناولهما في نقطتين على التوالي.

[1] _brahim benyoucef, analyse urbaine (éléments de méthodologie), 3eme éditions, office des publications universitaires, ben aknoun alger, 2011, p20.

أولا_المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يعتبر هذا المخطط أدات كشف على إهتمام بواضح بعمليات تسيير النفايات، قصد التحسين من نوعية ، ويتضمن المخطط [2] هاته الأخيرة والتقليل من حجمها أو التخلص منها دفعا للآثار البيئية السلبية

الوطني لتسيير النفايات الخاصة ما يلي:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة على مستوى التراب الوطني،

- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها،

- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات،

-تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة، الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لانجاز منشآت جديدة مع مراعات الإمكانات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

يتم إعداد هذا المخطط من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم و الموارد المائية والتعمير والمالية .[1] والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية

أما بالنسبة لإجراءات إعداد المخطط ونشره ومراجعته فمحددة عن طريق التنظيم، إذ يتم إعداده من قبل لجنة خاصة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتكون من ممثلين عن الوزارات المذكورة أعلاه، وممثل عن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، وكذا ممثل عن المنظمات المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها، ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، ويمكن للجنة الاستعانة بكل خبير أو شخصية مختصة في مجال تسيير النفايات

---

[2] _لونيسي لطيفة، تسيير النفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص149.

[1] _ المادتين 13، 14، من القانون رقم 01/19 ، المؤرخ في 12/12/2001 ، السابق الذكر.

يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بقرارمن الوزير المكلف بالبيئة بإقتراح من السلطات التي يتبعونها، ويوافق على المخطط بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية، ومدة صلاحية المخطط عشر سنوات، يمكنخلالها مراجعته عند الضرورة بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداده، وتسهر هاته الأخيرة على تنفيذ وتعد تقريرا [2]. سنويا بذلك

ثانيا_ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

تسهر البلدية بضمان المحافظة على الصحة والنظافة العمومية لاسيما عن طريق جمع النفايات[1]ونقلها ومعالجتها ، وفي سبيل تحقيق ذلك تكلف بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما ،شابهها، هذا الأخير الذي يتضمن ما يلي:

-جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها،

-جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،

-الاحتجاجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة

-الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة،

-الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعات الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية للتطبيق.

يعدد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب ان يغطي هذا المخطط كافة [2]إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا

---

[2]_ المواد من06-02، من المرسوم التنفيذي رقم 03/477، المؤرخ في 09/12/2003، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في14/12/2003.

[1]_ المادة 123 فقرة03، من القانون رقم 11/10، المؤرخ في 22/06/2001، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، المؤرخة في 03/07/2011.

[2]_ المادتين 29، 30، من القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، السابق الذكر.

بمجرد إعداد هذا المخطط يتم تعليقه بمقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليه من قبل المواطنين وإبداء الرأي فيه، وفي هذا الصدد يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما و مؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة، وعند إنتهاء هذا الأجل وبعد أخذ آراء المواطنين، يتم إرسال مشروع المخطط إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه، وبعد ذلك تتم الموافقة على المخطط عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا، ويتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة النهائي عن طريق الصحافة، ويعد هذا المخطط لمدة عشر سنوات يتم مراجعته بإنقضائها، ويمكن أن تتم المراجعة أثناء سريلنها عند الاقتضاء بناء على إقتراح من رئيس المجل . الشعبي البلدي[1]

الملاحظة أن الواقع العملي لا يعكس الرؤى المتضمنة في هاته المخططات، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، لاسيما المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ذلك أن النظرية بعيدة كل البعد على التطبيق، فلو تم العمل بيقينيتها فرضا، لقابل ذلك وجود منشآت لفرز و معالجة النفايات في كل بلدية وهو أمر يبقى مأمولا.

كما أن قاعدة إشراك المواطن في عملية التسيير للنفايات من خلال المخطط البلدي، تبقى مجرد حبر على ورق، وذلك راجع من جهة لقلة الوعي القانوني والبيئي لدى المواطن، وقلة البرامج التحسيسية في هذا المقام، و لانعدام ثقافة التمثيل للغير والتسيير المشترك في ظل أسلوب تفاعلي مع مؤسسات المجتمع المدني، لدى المسؤول الجزائري.

كل ذلك ينبغي تداركه، على الأقل من خلال تكثيف الحملات التحسيسية على المستوى المحلي حول خطورة النفايات وآثارها على البيئة ودور المواطن في ذلك من خلال مساهمته لا سيما في عملية الفرز، مع لزومية جعله شريكا حقيقا من باب أولى، من خلال دمجه في عملية تسيير الشأن المحلي لا سيما بمناسبة إجراء إعداد المخطط البلدي للنفايات المنزلية وما شابهها، ويقال ذلك كون المواطن سببا مباشرا

في وجود النفايات المنزلية، وبالتالي يعتبر محورا أساسيا وحلقة متينة في عملية تسييرها[2].

---

[1] _ المواد من09-03، من المرسوم التنفيذي رقم 07/205، المؤرخ في 30/06/2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43، المؤرخة.

[2] _ ياسين لعمري، صحراوي، مرجع سابق، ص08.

الفرع الثاني: التسيير المؤسساتي للنفايات:

النفايات في الجزائر من المشاكل البيئية التي تأثر بالسلب سواء كان ذلك على المنظر العام أو على البيئة المحيطة بنا، وما قد تتسبب فيه النفايات من تشويه للطبيعة التي نعيش بها وإنتشار للأمراض و الأوبئة، هذا ما يعني النفايات من المواضيع المهمة من جهة و الأخطر من جهة أخرى.

إضافتا إلى أهمية النفايات التي تكمن في أنها يستفاد منها بيئيا وإقتصاديا وإجتماعيا عن طريق إعادة رسكلة النفايات والإستفادة منها في عدة مجالات أخرى، فالتوجه نحو التسيير الأمثل و الأفضل من طرف الدولة يتيح لنا تحقيق حماية للبيئة بما أن الدولة تسعى إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري النفايات من خلال القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، والقانون رقم 01/19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرسوم التنفيذي رقم 175/02 الصادر في 20 ماي2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها .[1]

_البلدية:

البلدية هي المكلفة بعملية النظافة وحفظ ، [2] حسب نص المادة 123 من قانون البلدية الصحة، فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها، كذلك هي المكلفة بصرف المياه المستعملة ومعالجتها، فبالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لا يطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات، لهذا نجد أن المشرع نص صراحة أن عملية معالجة النفايات، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة، تكون بمساهمة المصالح القنية للدولة.

---

[1]_ شريف هنية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، المجلد:09 ، العدد:01، السنة 2020، جامعة لونيسي علي، البليدة2،ص111، ص112.

[2]_ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، السابق ذكره.

في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات، ثم تقدير وتطوير القدرات اللازمة لهذه العملية، علما أن مشروع المخطط [1] بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، وبعدها يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا[2]

بالتالي و حسب ما جاء في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص...النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو الفويض، يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.[3]

_الولاية:

القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية تطرق فيما يخص الجوانب الخاصة بتسيير النفايات المنزلية إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية، .[4]ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم

كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح إبرام عقود إمتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة، وذلك

---

[1]_ راجع نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم07-205، المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، السابق ذكره، ص 9.

[2]_ المادة 4 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المرجع نفسه، ص 8.

[3]_ المادة 149 و150 و151 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011،السابق ذكره.

[4]_ المادة 141من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد و الإجراءات المعمول بها[1]

وتمنح مهلة (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءا من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشآت الإفراز.

وتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين وهي كما يلي :

_أولا: الوكالة الوطنية للنفايات جهاز للمساعد يفتقر للفاعلية:

تم النص على الوكالة الوطنية للنفايات كجهاز للدعم في إطار القانون رقم 01/19، هذا الأخير الذي نص على إنشاء هيئة عمومية تكلف بترقية جميع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وأحال مسألة تحديد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها إلى النصوص التنظيمية، ليتم الإنشاء الفعلي للوكالة سنة 2002 بموجب مرسوم تنفيذي خاص.[2]

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتكلف الوكالة في إطار مهامها على الخصوص بما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال جمع النفايات،

- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،

- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يأتي:

_المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها والمشاركة في إنجازها،

_ نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها،

المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

---

[1]_ المادة 149 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 02/175، المؤرخ في 20/05/2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، المؤرخة في 26/05/2002.

كما تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

لقد صدر هذا القرار سنة 2012 وأكد على الدور الإعلامي الذي تقوم به الوكالة من خلال النص على تكليفها بوضع بنك معطيات حول النفايات ومعالجة وبث المعلومات المتعلقة بذلك، مع تنفيذ برامج التحسيس للمواطنين في مجال تسيير النفايات، فضلا على تطوير التقنيات المتعلقة بفرز ونقل ومعالجة وتثمين النفايات، وبالتالي تعتبر الوكالة جهازا مركزيا يساهم في تحويل النفايات لمواد أولية تستخدم في الصناعة[1].

إن ما يلاحظ على دور الوكالة الوطنية للنفايات انه أقل عملية وفاعلية بالنظر للطابع المركزي لها، وذلك رغم أن القانون جعلها جهاز مباشر لمساعدة ودعم الجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات، فمن هنا تبدوا المفارقة، فأكيد أنه لا يمكن لوكالة ذات طابع مركزي أن تستوعب عملية تسيير النفايات بمختلف متطلباتها على جميع التراب الوطني، من هنا ومن باب الاقتراح فالأجدر أن يتم النص على إحداث فروع للوكالة على الأقل على مستوى كل ولاية، حتى تكون قريبة من واقع عملية تسيير النفايات وتمارس دورها كجهاز للدعم بأكثر فاعلية.

_ ثانيا: مِؤسسة معالجة نفايات التغليف والمركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء:

إن معالجة النفايات تتطلب إنشاء مصانع ومؤسسات متخصصة لمعالجة النفايات، ولا يمكن لهذه الأخيرة الشروع في العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف وزير البيئة إذا كانت هذه المنشآت في معالجة النفايات الخاصة أو الخطرة، أما إذا كانت منشآت متخصصة في معالجة النفايات المنزلية، فيشترط الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا، بإستثناء نفايات التغليف المنزلية التي يجب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الهامدة فيكفي الحصول على

[1]_ الدكتور، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2008، ص 227.

ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1] ،أي مكان إقامة المنشآت أو المؤسسة الخاصة بمعالجة النفايات.

في كل المنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات، يشترط أيضا أن تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة [2]، من خلال اختيار موقع يراعي فيه عدم التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان، ويجب على هذه المنشآت إكتتاب تأمين يغطي حوادث التلوث.

في حالة إنهاء استغلال المنشأة أو غلقها النهائي، يجب على المستغل إعادة تأهيل موقع المنشأة إلى حالته الأصلية، وفي حالة رفضه تقوم السلطة الإدارية المختصة بعملية التأهيل على حساب المستغل، وفي هذه الحالة يمكن متابعة المستغل جزائيا [3]، بما في ذلك مخالفة الأحكام الخاصة باستغلال معالجة النفايات.

المبحث الثاني: منشآت المعالجة آلية نهائية للاستثمار في رسكلة النفايات وحماية البيئة:

بعد تحديد الالتزامات وصياغة المبادئ ووضع الخطط و الاستراتجيات وإجراء ما يلزم من دراسات وجمع ومعالجة ما يستوجب من معلومات، يتم طرح النفايات في دورة إقتصادية مباشرة من خلال عملية رسكلتها أو تثمينها كما سماها القانون، أو معالجتها عبر المنشآت المناسبة لذلك، هاته الأخيرة التي تعتبر محورا أساسيا يدور عليها مقصد إستثمار النفايات وجودا وعدما، ولما كانت كذلك فإنه يكون من الازم وضع ضوابط قانونية مرنة وواضحة، ومتكاملة لها، سواء في مرحلة الإنجاز، أو في مرحلة الاستغلال، وذلك ما سيتم بحثه في مطلبين(4).

---

[1] انظر نص المادة 42، من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد34، المؤرخة في 22/05/2007، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم18/255، المؤرخ في 09/10/2018، الجريدة الرسمية عدد رقم 62، المؤرخة في 17/10/2018.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

[4] الدكتور، ياسين لعميري، صحراوي، مرجع سابق، ص9.

المطلب الأول: إنجاز منشآت معالجة النفايات:

يحيط بمنشآت معالجة النفايات في مرحلة الإنجاز جملة من الضوابط ينبغي توفرها والتقيد بها، تعرف مرحلية في التطبيق، يمكن تقسيمها إلى نوعين من الضوابط، ضوابط قانونية وتقنية من جهة، وضوابط إجرائية من جهة أخرى، وذلك ما سيتم تناوله بالدراسة والبيان في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: ضوابط قانونية وتقنية لإنجاز منشآت معالجة النفايات تستوجب النص:

يشترط من باب أولى وقبل الشروع في تنفيذ الفعل المادي لإنجاز منشآت معالجة النفايات، ولتسهيل عملية الإنجاز وتبسيط إجراءاتها ابتداء، وتفعيل نظام الاستغلال انتهاء، توافر ضابطين جوهريين، ضابط قانوني يقتضي توضيح نظام ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز تلك المنشآت، وهو ما سيعنى بالبيان في نقطتين على التوالي.

أولا_ ضرورة توضيح نظام ملكية الوعاء العقاري المناسب للإنجاز:

خصص المشرع الجزائري بابا خامسا لمنشآت معالجة النفايات وأورد تحته فصلا أولا معنونا{ التهيئة والإستغلال}، وفصلا ثانيا معنونا{ الحراسة والمراقبة}، ولم يتطرق خلالهما لضابط نظام ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز تلك المنشآت، رغم قيمته في تسهيل إجراءات الحصول على الرخص الإدارية اللازمة للإنجاز لاحقا وضبط نظام الاستغلال من باب أولى.

ينقسم نظام ملكية الوعاء العقاري من الناحية القانونية إلى ثلاثة أصناف، نظام الملكية الخاصة، أي التابعة للأفراد، ونظام الملكية الوطنية العامة والخاصة، والتي تنقسم بدورها إلى ملكية وطنية عامة وخاصة تابعة للدولة، وملكية وطنية عامة وخاصة تابعة للولاية، وملكية وطنية عامة وخاصة تابعة للبلدية، كما يوجد نظام الملكية الوقفية[1] ، وهذه لها خصوصيتها، إذ تحمل طابعا قانونيا وشرعيا وتخضع لقانون خاص وأنظمة مميزة في الاستغلال.

---

[1]_ أنظر في ذلك، المادة 23، من القانون رقم 90/25، المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المنعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 49، المؤرخة في20/11/1990، وكذا المادة....من القانون رقم 90/30، المؤرخ في 01/12/1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 52، المؤرخة في12/1990.

وبالتالي فإن النظام القانوني المناسب للوعاء العقاري اللازم لإنجاز منشآت معالجة النفايات، يحتمل أحد الصنفين، إما ان يكون تابعا للملكية العقارية الخاصة بالأفراد، مع تحميل المستثمر عبئ تمويل عملية الإنجاز، والخضوع للنظام الخاص في الاستغلال لاحقا { نظام الترخيص}، وإما أن يكون تابعا للملكية العقارية الوطنية الخاصة بالبلدية، مع الخضوع للنظام العام في الإستغلال لاحقا { ظام الامتياز}، زهنا يتحمل المستثمر عملية الإنجاز مع إفادته بالمزايا المصاحبة لمرحلة إنجاز الاستثمار، والمتمثلة في:

_إعفاؤه من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار كالألات اللازمة لإعادة التدوير واستخراج الطاقة،

_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

_الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح،

_تخفيض بنسبة 90بالمائة من مبلغ الإتاوة الإجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

إ_عفاء لمدة عشر سنوات من الرسم على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار[1].

ثانيا_ ضرورة إختيار الموقع المناسب للإنجاز:

ينبغي النص على الضوابط التقنية المتعلقة بموقع إنجاز منشآت معالجة النفايات، إذ يكون من الحصيف إلزام البلدية عن طريق التنسيق مع مختلف المصالح التقنية التابعة لها، باختيار المكان المناسب لإنجاز منشآت معالجة النفايات، وذلك من خلال الموقع الذي ينبغي أن يكون بعيدا على التجمعات السكانية بأن يكون خارج المدن، أي في منطقة معزولة غير أهلة بالسكان.

[1]_ أنظر في ذلك، المادة 12، من القانون رقم 16/09، المؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة 03/08/2016.

كما ينبغي ألا يكون الموقع عبارة عن أرض ذات طابع فلاحي، أو ذات وجهة سياحية، أو عبارة عن منطقة مصنفة كمحية طبيعية أو أثرية، والقول بذلك لا يعني أن يكون الموقع مفتقدا لوسائل الدعم اللوجستي، كشبكات الطرق، والتي تسهم في تفعيل دوره، وتسهيل عملية نقل النفايات ومختلف المستلزمات إليه، وفي حالة عدم وجوده ينبغي تهيئتها من قبل مصالح البلدية المعنية.

وبالنتيجة لم يبقى على المشرع الجزائري من باب الإقتراح إلا أن يضيف فصلا أولا للباب الخامس المذكور أعلاه من القانون رقم 01/19، تحت عنوان{ نظام الملكية وموقع الإنجاز}، يوضح من خلاله طبيعة ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز منشآت المعالجة، وعملية تمويل الإنجاز والإعفاءات المصاحبة لها، وكذا مستلزمات الموقع المختار، وفقا لما ذكر أعلاه.

الفرع الثاني: ضوابط إجرائية لإنجاز منشآت معالجة النفايات بين النص والإغفال القانوني:

هناك ضابطين إجرائيين ينبغي التقيد بهما عند إنجاز منشآت معالجة النفايات، ضابط نص عليه المشرع صراحة، يتمثل في إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، وذلك ما سيتم بحثه في أول النقاط، وضابط أغفله المشرع الجزائري، يتمثل في إجراء الترخيص بالبناء لمنشآت المعالجة، إذ لم يبين له مناطا ولم يضع له أساس قانونيا، وهو مال سيغنى بالبحث في ثاني النقاط.

أولا_ إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

نص القانون رقم 01/19 على هذا الضابط الإجرائي عندما أكد على خضوع الموقع المختار لإقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وذلك سواء أقيمت المنشآت على أرض الملكية الخاصة بالبلدية أو على أرض الملكية الخاصة بالأفراد، حتى وإن كان المستثمر مستأجرا لأرض غيره[1]،

وتعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة آلية وقائية تستهدف كشف الآثار السلبية للمشروع

[1] أنظر المادة 41، من القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001،السابق الذكر.

على البيئة بشكل مسبق [1].

يتم إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة وذلك على نفقة صاحب المشروع، وتتضمن هاته الدراسة جملة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته مع تقديم مكتب الدراسات،
- تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار إعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة،
- تحليل البدائل و المتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،
- تحديد منطقة الدراسة، مع الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الإستغلال وما بعد الإستغلال،
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع وأستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والإهتزازات والروائح والدخان...،
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد المشروع على البيئة {الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...}، والطريقة المستعملة لتقييم التاثيرات،
- التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها،

[1] أنظر، الدكتور، وناس يحيى رئيسا للمشروع، والدكتور رباحي أحمد، والأساتذة ثامر عمر، بوصفصاف خالد، باحماوي عبد الله، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، تاب مقدم كحصيلة نهائية لمشروع البحث PNR، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص44.

- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد أجال تنفيذه،

عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة مدى التأثير[1].

ليتم بعد إعداد الدراسة إداعها من قبل صاحب المشروع في أربعة عشرة نسخة ونسختين رقميتين مؤشر عليهما من مكتب الدراسات، لدى الوالي المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة بتفحص الدراسة، وبعد قبول الدراسة أوليا يعلن الوالي فتح تحقيق عمومي بموجب قرار، وذلك لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في في الشروع المزمع إنجازه وفي الأثار المتوقعة على البيئة، ويتم نشر الإعلان المتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وفي يوميتين وطنيتين، يتابع ذلك محافظا محققا يعينه الوالي، ومدة التحقيق خمسة عشر من تاريخ النشر، ليحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الإقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية.

بعد ذلك يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة، ليقوم بفحصه خلال مدة شهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، ليوافق الوزير على الدراسة بموجب قرار، وفي حالة الرفض يتم تبرير ذلك ليبلغ لقرار النهائي بالموافقة أو الرفض إلى الوالي، الذي يبلغه بدوره لصاهب المشروع، وفي حالة الرفض يمكن للمعني تقديم طعن إداري لدى الوزير يرفقه بمختلف التبريرات والمعلومات التكميلية الازمة ويفصل في الطعن بموجب قرار[2].

ثانيا_ وجوبية النص على إجراء الترخيص بالبناء لمنشآت معالجة النفايات:

لم يضبط المشرع الجزائري مسألة الترخيص ببناء منشآت معالجة النفايات، لا في إطار أحكام القانون رقم01/19، ولا في إطار النصوص الصادرة لتطبيقه، مع العلم أن الترخيص بالبناء يعتبر من الأهمية بما كان، كونه الوسيلة القانونية الازمة لإضفاء صفة المشروعية

[1] الدكتور، ياسين لعميري، صحراوي، مرجع سابق، ص11.

[2] أنظر المواد من 19-06، من المرسوم التنفيذي رقم 07/145، المؤرخ في 19/05/2007، السابق ذكره.

على المنشآت المنجزة وذلك من منظور قانون التهيئة والتعمير والقانون المتعلق بالنشاط العقاري والإنتاج المعماري وغيرها[1] ، هذا من جهة، وكون الرخصة وسيلة ضرورية لتسهيل عملية الإنجاز والشروع في إستغلال المشروع، كما أنها غالبا ما تكون مطلوبة في أي ملف للقرض يتقدم به المستثمر صاحب المشروع.

من الناحية القانونية تتطلب عملية الحصول على رخصة البناء، تقديم طلب من قبل المعني مع نسخة إما من عقد ملكية الأرض أو من عقد إجار أو من العقد الإداري المتضمن تخصيص الأرض التابعة للبلدية، ويتم إرفاق ذلك بثلاث ملفات تتمثل في:

- **الملف الإداري**: يحتوي خصوصا على قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطير وغير الصحية والمزعجة، مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات الواقعية في أرض مجزأة مع شهادة قابلية الاستغلال مسلمة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **الملف المتعلق بالهندسة المعمارية:** يحتوي على مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع، مخطط الكتلة على سلم يتناسب مع مساحة القطعة الأرضية، حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الإقتضاء، منحنيات المستوى ومساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية، نوع طوابق البنايات المجازورة أو ارتفاعها أو عددها، ارتفاعات البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية وعدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية، المساحة الإجمالية للأرض والمساحة المبنية على الأرض، بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية وكذا نقاط وصل ورسم شبكات الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية، مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري لأشغال وآجال إنجاز ذلك، مختلف المخططات الأخرى الازمة على سلم مناسب.
- **الملف التقني:** رسوم بيانية تتضمن ما يلي: عدد العمال وطاقة استقبال كل محل، طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة، وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والمياه والتطهير والتهوية، تصاميم شبكة صرف المياه المستعملة،

[1] أنظر، عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإداري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص583.

وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية، الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق، نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط الموجود في المياه المستعملة المصروفة وانبعاثات الغازات وأجهزة المعاجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذلت الاستعمال الصناعي والتجاري والبنايات المخصصة لاستقبال الجمهور.

يتم إرفاق الرسوم البيانية بدراسة للهندسة المدنية في شكل تقرير يعده مهندس مدني معتمد، يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناية مع أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل، تصاميم للهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

يرسل كل هذا الملف في ثمانية نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل بالإداع، ويعرض الملف على مختلف المصالح التقنية الموجودة على مستوى الشباك الوحيد للبلدية، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرساله إلى مصالح الدولة المكلفة بالعمران لإبداء رأيها فيه، لعرض الملف علىالمصالح التقنية الموجودة على مستوى الشباك الوحيد للولاية، ليرسل الملف في النهاية إلى الوزارة المكلفة بالعمران بإعتبار الرخصة تتعلق بمنشآت منتجة وناقلة وموزعة ومخزنة للطاقة، ليبلغ صاحب المشروع بقرار منح رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على تصاميم المعمارية من قبل المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية على مستوى الوزالرة المكلفة بالعمران، وتوضع نسخة مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحفظ نسخة بأرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية، ونسخة لدى السلطة التي سلمت الرخصة أي الوزارة[1].

وبالنتيجة يقترح على المشرع الجزائري ضبط مسالة رخصة بناء منشآت معالجة النفايات بإضافة مادة للقانون رقم 01/19 تقتضي بإلزام صاحب المشروع بإداع الملف المتضمن طلب رخصة بناء منشآت معالجة النفايات لدى المصالح المعنية وفقا للقانون المحدد في النصوص التنظيمية المعمول بها والمقصود بذلك المرسوم التنفيذي رقم 15/19.

[1]_ أنظر، المواد من 56-41، من المرسوم التنفيذي لرقم 15/19، المؤرخ في 25/01/2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد رقم 07، المؤرخة في 12/02/2015.

المطلب الثاني: استغلال منشآت معالجة النفايات:

على غرار مرحلة الإنجاز، يحيط بمرحلة إستغلال منشآت معالجة النفايات جملة من الضوابط، كما تصاحبها أنظمة قانونية معينة، هذا من جهة، ومنجهة أخرى فإن لعملية معالجة النفايات في حد ذاتها، مقتضيات خاصة وتوابع تترتب عليها، وعلى هذا الأساس سيقسم هذا المطلب لفرعين يخصص الأول لدراسة ضوابط وأنظمة استغلال منشآت معالجة النفايات، بينها يخصص الفرع الثاني لدراسة مقتضيات وتوابع عملية المعالجة للنفايات.

الفرع الأول: ضوابط وأنظمة استغلال منشآت معالجة النفايات:

جملة من الضوابط تسبق وتصاحب مرحلة استغلال منشآت معالجة النفايات سيتم تناولها في أول النقاط، كما تخضع هاته المرحة لأنظمة قانونية ثابتة للاستغلال، سيتم التطلرق إليها بالبحث في ثاني النقاط.

أولا_ ضوابط استغلال منشآت معالجة النفايات:

يتم الدخول في مرحلة الاستغلال من الناحية القانونية بعد تنفيذ المستثمر لشرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث[1]، أما في باب الضوابط لم يبين المشرع الجزائري إلا ضوابط تنطيمية يلزم بها مستغل منشآت معالجة النفايات، إذ ينبغي عليه أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتة إشارة تسجيل عليها تسمية المنشآت وقائمة النفايات التي تستقبلها، وتاريخ الشروع في الاستغلال، فضلا على اسم المستغل وعنوانه، وكذا أيام وساعات الفتح والغلق.

كما يلزم المستغل بإحاطة المنشآت بسياج صلب ومقاوم وأن يضع في مدخل المنشآت مركز مراقبة دائم للنفايات التي تم إدخالها وتسليم شهادة قبول الدخول، وجهاز وزن للنفايات وكذا نظام كشف الإشعاعات، وفضلا عن ذلك يلزم بتجهيز المنشآت بوسائل الإسعاف من الحرائق[2].

---

[1]_ أنظر المادة 45، من القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، السابق الذكر.

[2]_ أنظر المواد من 08-05، من المرسوم التنفيذي رقم 04/410، المؤرخ في 14/12/2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية عدد رقم 81، المؤرخة في 19/12/2004.

ما ينبغي التنويه إليه أن المشرع الجزائري لم يبين الشروط الشخصية التي ينبغي توافرها في المستثمر، حتى يكون مؤهلا لاستغلال منشآت معالجة النفايات، وذلك عكس بعض الأنظمة القانونية المقارنة، والتي ضبطت هاته المسألة، وذلك على غرار المشرع السعودي مثلا، والذي اعتبر في شخص مستغل منشآت معالجة النفايات جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- إثبات حسن تأدية الأعمال بتقديم ثلاثة شهادات في مشاريع سابقة مشابهة للمشروع محل التعاقد،
- إثبات صفة التاجر بتقديم نسخة من السجل التجاري ساري المفعول مع تحديد عنوانه أو مقر مؤسسته أو شركته،
- أن يقدم برنامج عمل لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته الواردة بالعقد والتقيد بشروط وكمواصفات المشروع في فترة التجهيز وفترة التشغيل، على أن يشمل البرنامج خطة توفير وتوزيع العمال والموظفين والفينيين والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة مدعمة بخبرات ومؤهلات طاقم العقد، والوصف الوظيفي المتضمن توزيع المسؤوليات والصلاحيات[1].
- إن هاته الشروط تشكل فراغا قانونيا ينبغي سده، وذلك من أجل ضمان تجسيد مبدأ الشفافية والكفاءة في التعاقد من جهة، وضمان فاعلية المشروع وحسن تنفيذه، منجهة أخرى، ومن هنا يقترح على المشرع الجزائري الإقتداء بالمشرع السعودي، بأن يضيف مادة للمرسوم التنفيذي رقم 04/410، يحدد من خلالها الشروط الشخصية التي ينبغي إثبات توافرها في المستثمر قبل الشروع في استغلال منشأة معالجة النفايات.

ثانيا_ أنظمة استغلال منشآت معالجة النفايات:

طبقا للقانون 01/19، يمكن التمييز بين نوعين من أنظمة الاستغلال، نظام الاستغلال العام ونظام الاستغلال الخاص، أما الأول فيمكن استنتاجه من خلال ما تم النص عليه، من إمكانية أن تسند البلدية حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وماشابهها أو جزء منها، وكذا النفايات الضخمة و النفايات الخاصة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين

[1]_ أنظر المادتين 15 فقرة 03، 16 فقرة 01، من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة، الصادرة على وزارة الشؤون البلدية والقروية، بالمملكة العربية السعودية، في ربيع الأول سنة 1437

خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[1]، والمقصود بذلك على وجه الخصوص نظام الامتياز المنصوص عليه في قانون البلدية[2]، والذي تم مؤخرا جعله آلية من آليات ما أسماه المشرع بتفويض المرفق العام، أين يمكن أن تعهد البلدية إلى المفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، ويمول بنفسه عملية الإنجاز والاقتناء للممتلكات ويتم الإستغلال باسمه وتحت مسؤوليته تحت رقابة من البلدية، وللمفوض له حق الحصول على أتاوى من مستعملي المرفق، ومدة العقد 30 سنة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 4 سنوات[3].

ما يلاحظ على هذا النظام عدم إنسجامه بالمطلق مع طبيعة نشاط معالجة النفايات والذي يحمل في جوهره بعدا إقتصاديا إستثماريا، أين يسهم في إنتاج مواد أولية صديقة للبيئة يمكن تسويقها من جديد، أو إنتاج الطاقة من النفايات يتم الإعتماد عليها في تغطية الحاجة المحلية المتزايدة، كما يساعد بوجه آخر على امتصاص البطالة من خلال تشغيل عمال وتقنيين متخصصين، وفي ظل المساهمة في الدورات الاقتصادية من خلال طرح المنتوج ولو على شكل مواد أولية، يمكن تحقيق توازن في معادلة العرض والطلب، وبالتالي المساهمة في الحد من مشكل التضخم والكساد، وكل ذلك لا يتماشى مع المدة المحددة غير القابلة للتجديد، كما أن الأتاوى معيار ينسجم مع النشاط الخدمي وليس الإنتاجي.

وبالنتيجة فالأفضل على المشرع الجزائري أن يضع أحكاما خاصة للامتياز كنظام استغلال منشآت معالجة النفايات، يراعي فيه طبيعة هذا النشاط وخصوصيته، أين يبرم العقد بين البلدية وصاحب المشروع لمدة 30 سنة مثلا قابلة للتجديد، يخول من خلاله المستثمر إنجاز وإستغلال النشأة، مقابل حقه في تسويق المواد الأولية المستخرجة من النفايات، مع تحويل هامش من الربح لصالح البلدية في شكل نسبة مئوية يتفق عليها، والأفضل إصدار نموذج لدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات العمل بالامتياز كنظام إستغلال منشآت معالجة النفايات.

---

[1]_ أنظر المادة 33، كن القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001،السابق الذكر.

[2]_ أنظر المادة 155، من القانون رقم 11/10، المؤرخ في 22/06/2001، السابق الذكر.

[3]_ أنظر المادة 210، من المرسوم الرئاسي 15/247، المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 20/09/2015، والمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199، المؤرخ في 02/08/2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد رقم 48، المؤرخة في 05/08/2018.

أما النظام الخاص للإستغلال فيتمثل في نظام الترخيص والذي يرتبط بنوع النفايات محل المعالجة، أين تسلم الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، ومن الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات البلدية وما شابهها، زمن رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة، والملاحظ غياب إجراءات طلب وتسليم الرخصة، لا في إطار القانون 01/19، ولا في إطار المرسوم التنفيذي 07/410، وذلك أمر غريب من قبل المشرع ينبغي تداركه.

إن نظام الترخيص يعتبر إجراء مباشرا بسيطا في تطبيقه، بل هو مزية ينتظرها المستثمر، عوض الدخول في ملابسات وإجراءات الامتياز، وبالتالي لا يمكن منح تلك المزية من دون مقابل، ولما كان كذلك فإنه يقترح النص على جعل نظام الامتياز قاعدة عامة في الإستغلال، ونظام الترخيص استثناء على ذلك، لا يتحقق إلا في ظل وجود معايير اقتصادية حقيقية ينبغي إثبات توفيرها من قبل المستثمر صاحب المشروع، وتتمثل في معيارين، أولهما أن يسهم المشروع في ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، أو عندما يكتسي المشروع أهمية ومردودية كبرى ذات بعد وطني أو تلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وترجمة ذلك عبر مادة تضاف للقانون01/19.

الفرع الثاني: مقتضيات وتوابع عملية معالجة النفايات:

يسبق الشروع في استغلال منشآت معالجة النفايات جملة من المقتضيات الأولية المصاحبة والداعمة لذلك، والتي تشكل حلقة متينة في ظل نظام تكاملي لتسير النفايات، كما أن لعملية المعالجة كنشاط اقتصادي توابع يكون من المقتضى تحققها، وعليه سيتم التطرق لمقتضيات عملية المعالجة في أول النقاط، ولتوابعها في ثاني النقاط.

أولا_ مقتضيات عملية المعالجة نظام متكامل يستوجب دعما تقنيا:

يسبق عملية معالجة النفايات عمليات تقنية أخرى تتمثل على وجه الحصر، في عملية جمع النفايات والنقل الأولى لها، والذي يتحملها المنتج بالنسبة للنفايات الخاصة، والمالك بالنسبة للنفايات الهامدة، والبلدية بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، ويشترط أن يتم ذلك في إطار من التوعية المحلية المناسبة والمرافقة المباشرة للمواطنين عن طريق حملات تحسيسية ومؤسسات المجتمع المدني كمؤسسة المسجد مثلا وجمعيات حماية البيئة، وذلك

لحث المواطنين على فرز نفاياتهم أوليا قبل وضعها في الأماكن المخصصة لها، مع لزومية تهيئة تلك الأماكن بما يتناسب، بوضع قنوات خاصة لكل مادة من مواد النفايات.

أما عملية الفرز فيقترح في هذا الإطار، إحداث منشآت تتولى ذلكتحت مسمى المحطات الإنتقالية على مستوى كل بلدية، اقتداء بالمشرع السعودي الذي نظمها، وجعلها محطات يتم استخدامها جزئيا أو في مرحلة من مراحل عملية نقل النفايات إلى منشآت المعالجة بعد تجهيزها لإعادة الاستخدام[1]، ويقترح إحداثها على مستوى كل بلدية والتي تتولى تسييرها عن طريق موظفين تابعين لها لا سيما مهندسي البيئة ومكاتب الدراسات عند الاقتضاء، لتكون هاته المحطات بدورها فضاء الاستقبال اليد العاملة امتصاصا للبطالة، وجهازا للرقابة المسبقة، قبل نقل النفايات نهائيا إلى منشآت المعالجة، مع جعل النفايات موضوع الفرز ملكية خاصة للبلدية.

من ناحية أخرى تتطلب عملية المعالجة مقتضيات تحفيزية مادية تتمثل في الإعفاء من الضرائب على نشاطات الجمع والفرز والنقل للنفايات، ومساعدة المستثمر في الحصول على القروض الازمة للاستغلال، ومقتضيات تحفيزية غير مادية من خلال تبسيط إجراءات التأمين وإجراءات الترخيص بالاستغلال بالنسبة للنظام الخاص وإجراءات تصدير المواد الناتجة عن المعالجة، بمعنى المرافقة الإدارية للمستثمر.

ثانيا_ توابع عملية المعالجة مخرجات تستوجب الاقتناء القانوني:

لجعل نشاط منشآت معالجة النفايات أكثر فاعلية إقتصادية، ينبغي اعتماد الإدارة الرشيدة على مستوى تلك المنشآت، الموجهة نحو مخرجات حقيقة مناسبة لاسيما مع البيئة الاقتصادية المحلية، والقول بذلك يعني مراعات طبيعة الطب والحاجة المحلية ذات الأولوية، دعما للاقتصاد الوطني، وتخفيفا للعبئ على الخزينة العمومية.

من تلك المخرجات ما تجد حيزا قانونيا ثابتا لدى بعض البلدان على غرار المشرع اللبناني، والذي ضبط بالنص جملة من المخرجات المترتبة على معالجة النفايات، تظهر فيما يلي:

[1]_ أنظر المادة 03 فقرة 25، من الائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة، السابق الذكر.

- **التدوير**(Recycling) : إن تدوير النفايات قبل أن يكون مطلب مادي إقتصادي فإنه مطلب إنساني أساسه توفير البيئة الصالحة للحياة[1]، ويعني التدوير الحصول على مواد تحتويها النفايات ويمكن إعادة إستعمالها كمواد بديلة عن المواد الأولية، المستخدمة في عملية التصنيع، أو استهمال خصائص تلك المواد لإعادة تصنيع تلك المواد أو مواد أخرى، وذلك عبر تقنيات لاتلحق ضررا بالبيئة، ويضيف البعض بأنه ينبغي إجراء عملية الفرز والحزم والربط والتعبئة للنفايات قبل تدويرها[2].

- **لتسبيخ**(Composting): هو التحلل البيولوجي الجرثمي المتحكم بالنفايات بواسطة كائنات مجهرية وتحويلها إلى منتج يمكن استعماله كمحسن للتربية.

- **إنتاج الطاقة:** يتطلب هذا المخرج اعتماد تقنية التفكك البيولوجي، والتي تعتمد على التحلل البيولوجي الجرثومي وذلك مع التهوئة أو دونها، بهدف إنتاج موارد الطاقة، كما توجد تقنية التفكك الحراري، والتي تعد تقنية للاستفادة من القيمة الحرارية لمكون من النفايات بهدف تقليص حجمها وإنتاج الطاقة، ويضيف البعض في هذا الإطار بأن هاته التقنية تسمح بتحويل النفايات إلى مواد عديمة الضرر، وهي أكثر فاعلية للأستفادة من النفايات عوض طمرها في باطن الأرض)3(.

أهم منتج طاقوي يتم الحصول عليه عبر هاته التقنيات، **الوقود البديل**(RDF)، والمستخرج من النفايات ذات القيمة الحرارية المرتفعة ويمكن إستخدامه من توليد الطاقة وكوقود بديل في صناعة الاسمنت وغيرها من الصناعات.

كما يوجد منتج طاقوي آخر يتمثل في الطاقة الكهربائية والتي تعتمد على نظام تسويقي محلي مباشر جد متميز، من خلال الترخيص لمنشآت المعالجة بوصل الطاقة الكهربائية المنتجة من معاملهم بالشبكة الوطنية المحلية على حسابهم الخاص، ويتم شراء كميات الطاقة

---

[1]_ أنظر، فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 87.

[2]_ أنظر الدكتور أحمد عبد الوهاب، تكنولوجيا تدوير النفايات، موسوعة بيئة الوطن العربي، الطبعة الأولى، الدار العربية، القاهرة مصر، 1997، ص 51.

[3]_ أنظر، المهندس خالد عنانزة، النفايات الخطرة والبيئة، الطبعة الأولى، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، 157.

المنتجة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بسعر أدنى بخمسة عشر بالمائة من متوسط تعرفه بيع الكهرباء المعتمدة[2].

وبالتالي حبذا لو يقتني المشرع الجزائري هاته المخرجات بالنص عليها من خلال إضافة فصل خامس للمرسوم التنفيذي رقم 07/410، تحت عنوان{مخرجات عملية معالجة النفايات}، يتضمن اعتماد مخرج إعادة التدوير، التسبيخ، إنتاج الطاقة خصوصا الوقود البديل.

_ اعتماد أسلوب إنتاج الطاقة الكهربائية المسوقة المسوقة محليا من خلال ربط منشآت المعالجة المنتجة لها، بالسبكة المحلية مباشرة، بناء على ترخيص من وزير الطاقة، على أن تتولى شركة سونلغاز شراء تلك الكميات من الطاقة الكهربائية بقيمة مخفظة بنسبة عشرة بالمائة مثلا، عن قيمة إعادة البيع المعتمد في السوق المحلية.

وكنتيجة جزئية فإن في مخرجها عملية معالجة النفايات قيمة إقتصادية كبرى، وهو ما جعل الكثير من الدول تلهث وراء ما يسمى بالتدوير الاقتصادي للنفايات أو الاقتصاد الأخضر، فقد اعتمدت تركيا مثلا ما أسمته بسياسة {صفر نفايات} والتي يتوقع أن تصل قيمتهاالاقتصادية إلى نحو 20 مليار ليرة تركية أي ما يعادل 3.69 مليار دولار، إذا ما طبقت هاته السياسة في جميع أنحاء تركيا[1]، كما تعتبر الصين رائدة في مجال تدوير النفايات التي كشف مؤخرا على خطة لإعادة تدوير350 مليون طن من النفايات وذلك بحلول عام 2020، كما تخطط لبناء 300 محطة لتحويل النفايات إلى طاقة، من بينها أكبر معمل للمعالجة في العام، وفي أروبا تعتبر سويسرا وألمانيا وهولندا والدانيمارك، دول رائدة في مجال الإدارة المستدامة للنفايات[2]، كما حققت السويد أرقام مذهلة في مجال إعادة التدوير إذ تستخدم ما نسبته 100 بالمائة من نفاياتها في إنتاج الكهرباء والتدفئة.

وفي العالم العربي تشير الإحصائيات إلى أن ما قيمته خمسة مليار دولار سنويا، تخسره المنطقة العربية بسبب عدم تدوير النفايات، أما الجزائر فتبقى فيها وتيرة الرسكلة وإعادة

---

[2]_أنظر، المادة الأولى فقرات من 19-16، والمادة 28، من القانون رقم 80، المؤرخ في 10/10/2018، السابق الذكر.

[1]_ الدكتور، ياسين لعميري، صحراوي، مرجع سابق، ص16.

[2]_ أنظر، الدكتور عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية من النفايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص37.

التدوير ضعيفة جدا، رغم الاعتراف بقيمتها الاقتصادية، والتي تصل إلى 40 مليار دج سنويا حسب تصريحات وزيرة القطاع[1].

1- الدكتور، ياسين لعميري، صحراوي، مرجع سابق، ص17.

ملخص الفصل الثاني:

واستخلاصا مما سبق في فصلنا الثاني، يتضح لنا بأن عملية رسكلة النفايات تتطلب إطارا تشريعيا متكاملا، يعتمد من جهة على أرضية ممهدة لدمج النفايات في مجال الاستثمار، منطلقها وضع جملة من المبادئ العامة، تعتبر في جوهرها قواعد ملزمة ينبغي التقيد بها، وكذا اعتماد استراتجيات واضحة أساسها التخطيط الرشيد، ومن جهة أخرى تعتبر منشآت معالجة النفايات محورا أساسيا مكملا، يسمح بالدمج النهائي للنفايات في مجال الاستثمار، وهو ما يتطلب مرحلتين مرتبطتين بتلك المنشآت، مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، تحيط بهما ضوابط ينبغي اتخاذها بشكل واضح وسلس، كله تحقيقا لمخرجات تنعكس إجابيا على الوضع الاقتصادي والبيئي المستدام.

خاتمة

خاتمة:

عالجت هذه الدراسة موضوع الاستثمار في رسكلة النفايات، والتي يتضحلنا من خلالها:

أهمية توجه الدولة الجزائرية إلى الاستثمار في رسكلة أو تدوير النفايات، فإن ازدياد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة والتقدم الصناعي والزراعي، وعدم إتباع الطرق الملائمة في جمع ونقل ومعالجة النفايات إلى إزدياد كمياتها بشكل هائل، وتلوث عناصر البيئة من أرض وماء وهواء، واستنزاف المصادر الطبيعية في مناطق عديدة من العالم، لذا فقد أصبحت اليوم عملية إدارة النفايات بما فيها من دور مهم لعمليات الرسكلة في ظل تحقيق معايير التنمية المستدامة من الأمور الحيوية للمحافظة على الصحة والسلامة العامة، ولذلك يتوجب على مؤسساتنا أن تكون على قدر عالي من الوعي والإصرار على الأنشطة والمنتجات والخدمات التي تكون صالحة للبيئة، والتخطيط في كافة الجوانب وعلى جميع المستويات لفهم الأثار المترتبة على البيئة، لأن الاستدامة تقتضي التوازن و الإنسجام بين إحتياجاتنا وبين الحفاظ على بيئة صحية ونظام بيئي متزن.

إن معالجة النفايات بجميع أشكالها، وتحويلها من كارثة بيئية وإجتماعية إلى إستثمار يساهم في الاقتصاد الوطني، وخلق ثروة إقتصادية مضافة ويوفر مناصب شغل، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة إستحداث مؤسسات مصغرة لإعادة تدوير النفايات الصناعية وإستغلالها، في الوقت الذي تنتج الجزائر أطنانا من النفايات الصناعية سنويا لمختلف المواد، بالموازاة مع حملات التوعية والتحسيس إتجاه المواطن، لإكتساب ثقافة بيئية تجنبه مخالفة قوانين البيئة خاصة فيما يتعلق بالرمي العشوائي للنفايات، بالإظافة إلى فتح المجال للخواص والمستثمرين في إطار جمع ونقل وفرز وتدوير النفايات.

خاتمة:

إن رسكلة النفايات وتحويلها إلى مواد خام يمكن إستخدامها في مختلف الصناعات يساهم في التقليل من إستخدام المواد الخام الأصلية مما يساهم في الحفاظ على مخزون الأجيال القادمة وهو ما يساهم في إرساء مبادئ التنمية المستدامة وتحقيقها.

إضافتا إلى الاهتمام التشريعي بالنفايات أمر موجود في الجزائر وهذا يظهر من خلال وضع سياسة قانونية متحكمة في عملية تسيير النفايات، وذلك منذ إصدار القانون رقم 01/19 والعديد من النصوص التنظيمية المطبقة له.

ما تم لمسه من خلال هاته السياسة التشريعية، أنها وضعت النفايات في حيز طابعة الجمود عوض الحركية الاقتصادية، إذااعتمدت على خطي سير، أولهما يجعل من المبادئ والألتزامات العامة ومن التخطيط التصوري المسبق، أبرز معالمه الكبرى، وثانهما يجعل من منشآت معالجة النفايات آلية مباشرة لعملية التسيير، إذ تم الإكتفاء بوضع الأحكام القانونية المتعلقة بمرحلتي الإنجاز والاستغلال لتلك المنشآت دون التوضيح الكامل لمختلف الضوابط التي تحيط بتلك المراحل، عكس بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

أكيد أن ذلك ينعكس سلبا على الواقع العملي المتعلق بالنفايات ورسكلتها، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تحقيق مبتغي إقتصاد بيئي مستدام، وذلك ما يعكسه الواقع المعاش مع الأسف الشديد، إذ تهدر الجزائر سنويا طاقة إقتصادية ضخمة كأن لها أن تستلهمها من نفاياتها، وهو أمر ينبغي تداركه من خلال الإرادة التشريعية الحازمة والمتابعة الميدانية الحقيقية.

وعلى هذا الأساس و وفقا لما سبق توصلت هاته الورقة البحثية لصياغة التوصيات التالية:

خاتمة:

_ على المستوى التشريعي:

*إعادة النظر في تسمية القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، ليصبح يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ورسكلتها،

* إضافة فصل خاص ضمن أحكام القانون 01/19 تحت عنوان الرقابة على منتجي النفايات، يتضمن أسلوب الرقابة الذاتية من خلال إلتزام كل منتجي النفايات على التراب الوطني بإعداد سجلات يومية ورفع تقارير شهرية وأخرى سنوية، حول نشاطهم الإنتاجي وحجم النفايات المخلفة والإجراءات المتخذة من قبلهم لنقل نفاياتهم لمنشآت المعالجة، مع القيام بعملية تدقيق من قبل مصالح وزارة البيئة وتهيئة الإقليم وكذا إجراء زيارات ميدانية لكل المؤسسات الإنتاجية وإعداد محاضر بذلك،

* إضافة فصل أول للباب الخامس من القانون رقم 01/19، تحت عنوان {نظام الملكية وموقع الإنجاز}، يوضح من خلاله طبيعة ملكية الوعاء العقاري المناسب لانجاز منشآت المعالجة، وعملية تمويل الإنجاز والإعفاءات المصاحبة لها، وكذا مستلزمات الموقع المختار،

* ضبط مسألة رخصة بناء منشآت معالجة النفايات بإضافة مادة للقانون رقم 01/19 تقتضي بإلتزام صاحب المشروع بإداع الملف المتضمن طلب رخصة بناء منشأة معالجة النفايات لدى المصالح المعنية، وفقا للكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها والمقصود بذلك المرسوم التنفيذي رقم 15/19،

* إضافة مادة للمرسوم التنفيذي رقم 04/410، تحدد الشروط الشخصية التي ينبغي إثبات توافرها في المستثمر قبل الشروع في استغلال منشاة معالجة النفايات،

خاتمة:

* إصدار نموذج لدفتر شروط يحدد شروط و كيفيات العمل بالامتياز كنظام لاستغلال منشآت معالجة النفايات،

* النص على جعل نظام الإمتياز قاعدة عامة في استغلال منشآت معالجة النفايات، ونظام الترخيص استثناء على ذلك، لا يتحقق إلا في ظل وجود معايير إقتصادية حقيقة ينبغي إثبات توفرها من قبل المستثمر صاحب الشروع، وترجمة ذلك عبر مادة تضاف للقانون 01/19،

* إضافة فصل خامس للمرسوم التنفيذي رقم 07/410، تحت عنوان { مخرجات عملية معالجة النفايات} يتضمن اعتماد مخرج إعادة التدوير، التسبيخ، إنتاج الطاقة خصوصا الوقود البديل،

- على المستوى التنظيمي والميداني:

*تحفيز الاستثمار في ميدان الرسكلة وذلك بالدعم المادي والمعنوي والمرافقة، والعمل على تكثيف الحملات التحسيسية على المستوى المحلي حول خطورة النفايات وأثارها على البيئة ودور المواطن في ذلك من خلال مساهمته لاسيما في عملية الفرز،

*إحداث فروع للوكالة الوطنية للنفايات على مستوى كل ولاية،

*إحداث محطات إنتقالية لفرز النفايات على مستوى كل بلدية، لتتولى هاته الأخيرة تسييرها عن طريق موظفين تابعين لها لا سيما مهندسي البيئة ومكاتب الدراسات عند الاقتضاء، مع جعل النفايات موضوع الفرز ملكية خاصة للبلدية،

*ضمان تمويل مشاريع الرسكلة وإعطائها الأولوية عن بعض المشاريع الأخرى الغير مجدية،

خاتمة:

*الاهتمام بغرس ثقافة رسكلة النفايات لدى المواطن عنطريق وسائل الاعلام وتوعيته وتحسيسه لرسكلة النفايات عوض التخلص منها عشوائيا،

*إدخال برامج دراسية في سلك التعليم لغرس ثقافة الرسكلة والتشجيع على إنشاء نوادي خضراء،

*التشجيع على إنشاء جمعيات تهتم بالبيئة،

*إنشاء معاهد ومؤسسات للتكفل بتدريب وتكوين الشباب الراغبين في خلق مشاريع تتعلق برسكلة النفايات،

*المرافقة الإدارية للمستثمر من خلال المساعدة في الحصول على القروض اللازمة للاستغلال، وتبسيط إجراءات التأمين وتخفيض الضرائب والرسوم لمشاريع الرسكلة،

*تشجيع استيراد التكنولوجيا النظيفة من الدول الرائدة في مجال الرسكلة وتبادل الخبرات وإبرام عقود شراكة مع مؤسسات رائدة في هذا المجال،

*العمل على خلق أسواق تبيع النفايات القابلة للرسكلة والتشجيع على اقتناء المنتجات المرسكلة،

*خلق مناخ استثماري مناسب يعزز ويشجع تطوير الرسكلة لدى القطاع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا_ باللغة العربية:

1_ الكتب:

_ الدكتور أحمد عبد الوهاب، تكنولوجيا تدوير النفايات، موسوعة بيئة الوطن العربي، الطبعة الأولى، الدار العربية، القاهرة مصر، 1997.

_ الدكتور أحمد عبد الوهاب، عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، الدار العربية للنشر، مصر، 1997.

_ إبن منظور، معجم لسان العرب، بيروت، 1956، نقلا عن عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

_ إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار المصحح، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دارالمطارق العربية، بيروت، 1976، نقلا عن رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،الامارات،2012.

_ إسماعيل عبد الرحمان، حربي محمد عريفات، مفاهيم ونظم إقتصادية {التحليل الاقتصادي الكلي بجزئيه}، إرداتل، الأردن،2004.

_ الدكتور، أيمن محمد الغمري، والدكتور أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة مصر،2009.

_ المهندس خالد عنانزة، النفايات الخطرة والبيئة، الطبعة الأولى، دار الاهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

قائمة المراجع:

_ سامح غرايبية، يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم القانونية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،2002.

_ سيد أحمد سالم قاسم، المخلفات الصلبة المنزلية في مدينة أسبوط،{ دراسة في الجغرافياالتطبيقية}.

_ شريف هنية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر،

_ الدكتور، صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل- الإبتكارات- الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2004.

_ الدكتور، عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية من النفايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2011.

_ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

_ عبد القادر رزقي المخاديمي،التلوث البيئي محاضر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

_ عبد الله حبابة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.

_ علياء حاتوغ، محمد حميدان أبودية، علم البيئة، الطبعة الثانية، دار الشرف للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

قائمة المراجع:

_ الدكتور، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2008.

_ فؤاد محمد الشريف بن غضبان، إدارة النفايات وطرق معالجتها، الأردن، 2013.

_ كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج، الأردن، 2002.

_ كافي مصطفى يوسف، إقتصاديات البيئة، دار رسلان، سوريا، 2014.

_ محمد السيد الأمبابي، الاقتصاد والبيئة، مدخل بيئي، الطبعة الأولى، مصر، 1998.

_ محمد بن جلون، قضايا البيئة، بحوث علمية وحقائق إسلامية، شركة النشر والتوزيع، 2000.

_ مروان شوط، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحددة لتسويق والتزويدات، مصر، 2008.

_ هويشار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003.

_ الدكتور، وناس يحيى رئيسا للمشروع، والدكتور رباحي أحمد، والأساتذة ثامر عمر، بوصفصاف خالد، باحماوي عبد الله، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، تاب مقدم كحصيلة نهائية لمشروع PNR، ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، البحث 2014.

2_ الأبحاث الجامعية الأكاديمية:

_ حفيظة بوهالي، بعد الاتصال البيئي في الإدارة المستدامة، رسالة ماجستير في الاتصال البيئي، كلية علوم الاتصال، الجزائر، جامعة الجزائر.

_ عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

_ فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

_ لونيسي لطيفة، تسيير النفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

_ مرزاق سليماني، دراسة الجدوى الاقتصادية كأدات لاتخاذ القرار الاستثماري، مذكرة ماجستير، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

3_ المداخلات العلمية:

_ الدكتور، ياسين لعميري، صحراوي، مداخلة بعنوان نحو إطار تشريعي متكامل للاستثمار في رسكلة النفايات، الملتقى الوطني حول: الاستثمار في رسكلة النفايات بديل إقتصادي وبيئي يومي 22 و23 أكتوبر، البويرة،2019.

_ الدكتور، ياسين لعميري، طارق غنيمي، مداخلة بعنوان: تدوير النفايات بين الأبعاد التنموية والمحدودية القانونية، تقييم الأثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لعملية تدوير النفايات في ظل السعي لتطبيق مفاهيم وأبعاد التنمية المستدامة، يومي 27 و28 فيفري، الجزائر، 2021.

4_ الدوريات:

_ محمد تومي، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، 2012.

5_ النصوص التشريعية:

❖ **النصوص التشريعية الوطنية:**

_ القانون رقم 90/25، المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 49، المؤرخة في 20/11/1990.

_ القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد رقم 77، المؤرخة في 15/12/2001.

_ القانون رقم 03/10، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43، المؤرخة في 20/07/2003.

_ القانون رقم 11/10، المؤرخ في 22/06/2001، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، المؤرخة في 03/07/2011.

_ القانون رقم 07/12، المؤرخ، في21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

_ القانون رقم 16/09، المؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة 03/08/2016.

_ المرسوم الرئاسي15/247، المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 20/09/2015.

قائمة المراجع:

_ المرسوم التنفيذي 02/175، المؤرخ في 20/05/2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، المؤرخة في 26/05/2002.

_ المرسوم التنفيذي رقم 372/02، المؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر2002، يتعلق بنفايات التغليف.

_ المرسوم التنفيذي رقم 03/477، المؤرخ في09/12/2003، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 14/12/2003.

_ المرسوم التنفيذي رقم 04/410، المؤرخ في 14/12/2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية عدد رقم 81، المؤرخة في 19/12/2004.

_ المرسوم التنفيذي رقم 06/104، المؤرخ في 28/02/2006، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد رقم 13، المؤرخة في 05/03/2006.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07/144، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07/145، المؤرخ في 19/05/2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، المؤرخة في 22/05/2007.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07/205، المؤرخ في 30/06/2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد رقم 43، المؤرخة في 01/07/2007.

_ المرسوم التنفيذي رقم 15/19، المؤرخ في 25/01/2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد رقم 07، المؤرخة في 12/02/2015.

❖ **النصوص التشريعية العربية:**

_ قانون الاستثمار العراقي، النافذة رقم (13)، السنة 2006.

_ القانون رقم 80، المؤرخ في 10/10/2018، المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، الجريدة الرسمية للجمهورية البنانية عدد رقم 45، المؤرخة في 18/10/2018.

_ اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة، الصادرة عن وزارة شؤون البلدية والقروية، بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول سنة 1437.

_ الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار الموقعة بليبيا، بتاريخ 09 و10 مارس 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95/306 المؤرخ في 09 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 59 لسنة 1995.

6_ المواقع الإلكترونية:

_ صالح، أنواع وأدوات الاستثمار، آخر تحديث 10 أبريل 2022، تاريخ الاطلاع 2022/05/01.

ثانيا_ المراجع باللغة الأجنبية:

1_ Brahim benyoucef ,Analyse urbaine (éléments de méthodologie), 3eme éditions, office des publications universitaires, ben aknoun alger, 2011.

قائمة المراجع:

2_ Barbara Gonzalez, (2014) gestion des détaches dans une approche d’education lire et écrire, bruxelle, belgique, من، 2020-12-28 تاريخ الاسترداد .

3_ Michel, (2007),L’analyse economique de droit, bruxelle, belgique, edition bruyant.

فهرس المحتويات

الفهرس

كلمة شكر .....

الإهداء .....

المقدمة العامة ..... أ

الفصل الأول :مدخل مفاهيمي الاستثمار و حماية البيئة 6

المطلب الأول : التشخيص المفاهيمي الاستثمار 7

الفرع الأول :مدلول الاستثمار 7

أولا : تعريف الاستثمار 8

ثانيا : خصائص الاستثمار 9

الفرع الثاني : مرتكزا ت الاستثمار 10

أولا : أنواع الاستثمار 12

ثانيا: أدوات الاستثمار 13

المطلب الثاني: التشخيص المفاهيمي للبيئة 15

الفرع الأول: مدلول البيئة 15

أولا ا: لتعريف الفقهي للبيئة 16

ثانيا : التعريف القانوني للبيئة 17

الفرع الثاني: تمييز البيئة عن ما يشابهها 17

أولا : البيئة و النظام البيئي 17

ثانيا: لبيئة و التنمية المستدامة 18

المبحث الثاني : مدخل مفاهيمي لرسكلة النفايات 18

المطلب الأول : التشخيص المفاهيمي للنفايات 19

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مدلول النفايات 19
أولا : تعريف النفايات 19
ثانيا: خصائص النفايات 20
الفرع الثاني : أنواع النفايات 21
أولا : أنواع النفايات حسب مصدرها 21
ثانيا : أنواع النفايات حسب شكلها 22
المطلب الثاني: التشخيص المفاهيمي لعملية الرسكلة 24
الفرع الأول : مدلول عملية الرسكلة 24
أولا : تعريف عملية الرسكلة 25
ثانيا : تمييز عملية الرسكلة عن ما يشابهها 27
الفرع الثاني : الأبعاد التنموية لرسكلة النفايات 27
أولا: البعد الاقتصادي و البيئي 28
ثانيا : البعد الاجتماعي و التكنولوجي 28
ملخص الفصل..... 30
الفصل الثاني: المدخل القانوني المتكامل للاستثمار في رسكلة النفايات و حماية البيئة 32
المبحث الأول: الإطار القانوني التمهيدي للاستثمار في رسكلة النفايات و حماية البيئة 33
المطلب الأول: وضع المبادئ و الإلتزامات العامة المرتبطة بالنفايات 33
الفرع الأول: عمليات مرتبطة بالنفايات لم تتجاوز حد المبدأ 33
أولا: الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر 34
ثانيا : مبدأ تنظيم النفايات و دمجها في الإطار البيئي 34
الفرع الثاني: التزامات عامة لمنتجي النفايات بعيدة على جوهر الاستثمار 36

أولا : مفهوم النشاط الإنتاجي للنفايات 36
ثانيا: إلزام المنتج بتثمين نفاياته محدودية الاستثمار و عدم الفاعلية الاقتصادية 37
المطلب الثاني: وضع الاستراتيجيات المرتبطة بالنفايات 39
الفرع الأول : التخطيط الية لتسيير النفايات لم تتجاوز حد التصور 39
أولا : المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة 40
ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها 41
الفرع الثاني: التسيير المؤسساتي للنفايات 43
اولا : الوكالة الوطنية للنفايات جهاز للمساعد يفتقر للفاعلية 45
ثانيا : مؤسسة معالجة نفايات التغليف و المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء 46
المبحث الثاني : منشات المعالجة الألية نهائية للاستثمار في رسكلة النفايات و حماية البيئة 47
المطلب الأول :إنجاز منشات معالجة الاستثمار 48
الفرع الأول : ضوابط قانونية و تقنية لإنجاز منشات معالجة النفايات تستوجب النص 48
أولا: ضرورة توضيح نظام ملكية الوعاء العقاري المناسب للإنجاز 48
ثانيا : ضرورة اختيار الموقع المناسب للإنجاز 19
الفرع الثاني: ضوابط إجرائية لإنجاز منشات معالجة النفايات بين النص و الإغفال القانوني ... 50
أولا: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة 50
ثانيا: وجوبية النص على إجراء الترخيص بالبناء لمنشات معالجة النفايات 52
المطلب الأول : استغلال منشات معالجة النفايات 55
الفرع الأول: 55
أولا: ضوابط استغلال منشات معالجة النفايات 55
ثانيا: أنظمة استغلال منشات معالجة النفايات 56

الفرع الثاني : مقتضيات و توابع عملية معالجة النفايات 58
أولا : مقتضيات عملية المعالجة نظام متكامل يستوجب دعما نقيا 58
ثانيا: توابع عملية المعالجة مخرجات تستوجب الاقتناء 59
ملخص عن الفصل الثاني 63
خاتمة : 65
قائمة المراجع : 71